الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون-تيارت-

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم مالية ومحاسبة

ميدان: العلوم الاقتصادية، التسيير، والعلوم التجارية

شعبة: علوم مالية ومحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتين:

سعداوي ندى

سعيداني خالدية

تحت عنوان:

أثر التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة في الجزائر (2019-2024)
دراسة حالة مركز الضرائب لولاية تيارت.

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

أ.د عبد الهادي مختار.	**(أستاذ التعليم العالي-جامعة ابن خلدون تيارت)**	**رئيسا**
أ.د بن الحاج جلول ياسين.	**(أستاذ التعليم العالي-جامعة ابن خلدون تيارت)**	**مشرفا ومقررا**
د. مفتاح فاطمة.	**(أستاذ محاضر أ-جامعة ابن خلدون تيارت)**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من جُعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت ليا الشدائد بدعائها إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

"أمي الغالية أطال الله في عمرك".

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة، إلى من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قُوتي وقُوَتي واعتزازي بذاتي

"والدي العزيز أطال الله في عمرك".

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي بها، إلى الذين تقاسموا معي عبء الحياة على النجوم المضيئة في الليالي الحالكات

"أخواتي فاطمة وعالية أدامكم الله لي سندا ".

إلى أولاد أختي الأعزاء، أنتم نسمات الفرح التي خففت عني وطأة التعب، شكرا لبراءتكم التي كانت تبعث في نفسي الأمل فلكم في القلب محبة لا توصف **" سميرة وأحمد"**

إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى من كانوا لي سندا في هذه الحياة إخواني

"أخي ياسين ومحمد دمتم لي سندا "

" أخي عمر وزوجته وأولاده هبة، مهدي، جنة"

"أخي عبد القادر وزوجته وأولاده محمد، يوسف" وأخص بالذكر ابن أخي وصديقي وأخي رابح ثبت الله خطاك"

إلى النفوس الطيبة إلى من يسر قلبي برؤيتهم خالتي **حليمة وعائشة** وبناتها **" كلثوم، يمينة، صفية وأولادهم"**.

إلى من كانت لي سندا ورفيقة دربي طوال هذا المشوار، إلى من شاركتني الضحك والإحباط إلى من كنا نضحك معا على عجزنا شريكتي ندى التي كانت عنوانا للإخلاص والعطاء، لك مني جزيل الشكر والامتنان على دعمك وتفانيك، أتمنى لك التوفيق في حياتك المهنية مستقبلا **"سعداوي ندى".**

إلى أولئك الذين التقيت بهم صدفة في مشواري الجامعي، والذين كانوا لي خير رفقاء، أكتب هذه الكلمات تقديرا للحظات الجميلة التي شاركناها معا**" صديقتي ندى وزينب"**

الى ابنة عمي التي أفاضتني بمشاعرها ونصائحها **"إلهام"** حفظك الله.

إلى ابنة خالي وصديقة طفولتي **"روميساء"** حفظك الله.

للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات **"بشرى، ابتسام، وسيلة، إيمان"**

ها أنا اليوم أتممت أولى الثمرات بفضله سبحانه وتعالى، الحمد لله على ما وهبني، أهديكم هذا الإنجاز وثمرت نجاحي الذي لطالما تمنيته.

خالدية.

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي قال الله عز وجل فيهما "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من أوجب الرحمن برها وأعلى الله قدرها ومكانتها، إلى من تعجز الكلمات عن الوفاء بحقها، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى من وهبت حياتها من أجلنا، إلى مصدر سعادتي إلى شمس حياتي **"أمي الحبيبة"** أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة العافية.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، إلى من استمد منه قوتي واستمراريتي، إلى من كان قدوتي إلى من لم يبخل علي بشيء، إلى من أحمل اسمه بافتخار **"أبي العزيز"** أطال الله في عمره وأمده بالصحة والعافية.

إلى من جمعتني معها ظلمات الرحم الواحد وضمتني معها جدران البيت الواحد **"أختي الغالية مختارية"** أدامك الله ضلعا ثابتا.
إلى روح صغيرة أمدتنا أطواقا من الفرح إلى صغيرة البيت وبهجته، ابنة أختي حبيبتي **"رهف عائشة".**

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية، إلى من عملت معي بجد لإتمام هذا العمل صديقتي ورفيقة مشواري **"سعيداني خالدية".**

إلى رفيقات الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة، إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحابا ممطرا، أنا ممتنة **"خالدية، زينب".**
إلى كل من وقف بقربي حتى أصل إلى ما أنا عليه الآن.

إلى نفسي التي صبرت واجتهدت إلى أن حققت.

نـــــدى

شـــــــكر وعرفـــــــــان

الشكر لله وحده الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل ويسره لنا.
قال الله تعالى: " وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩)وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠)ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ (٤١)" سورة النجم الآيات (39-41).
الشكر والثناء لله تعالى على نعمة الصبر والقوة لإنجاز هذا العمل المتواضع.
نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذنا الذي نحترمه الأستاذ الدكتور **"بن الحاج جلول ياسين"** الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث وعلى ما قدمه من توجيهات ونصائح على مستوى المنهجية والمضمون العلمي.
نشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.
كما نتقدم بالشكر الجزيل لموظفي مركز الضرائب لولاية تيارت ونخص بالشكر السيد **" خيالي أمين"** الذي رافقنا خلال فترة التربص.
وإلى كل من مد لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة.
داعين من الله تعالى أن يوفق الجميع في طريق العلم والمعرفة.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى كشف أثر التحفيزات الجبائية التي تقدمها الدولة عبر مختلف الإجراءات والقوانين التشريعية والتنظيمية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة ومدى مساهمتها في استمرارية ونمو المؤسسة.

حيث توصلت الدراسة إلى اهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسات المصغرة حيث أصبح يعول عليها لإحداث قفزة نوعية في الاقتصاد من خلال وضع أطر قانونية وتنظيمية، بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات والوكالات من أجل توفير بيئة ملائمة لدعم نشاط المؤسسات المصغرة وتمويلها.

وأن التحفيزات الجبائية المستخدمة بمختلف أشكالها لها تأثير كبير في دعم نشاط المؤسسات المصغرة في الجزائر وتوجيهها نحو القطاعات والمناطق الواجب ترقيتها، حيث أنها تقلل الأعباء المالية وتحسن سيولتها النقدية وتعزز ربحيتها بالإضافة إلى زيادة قدرتها التنافسية.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الجبائية، المؤسسات المصغرة، هيئات دعم المؤسسات المصغرة، مركز الضرائب لولاية تيارت.

Abstract :

This study aims to reveal the impact of the tax incentives provided by the state through various legislative and regulatory procedures and laws in supporting the activity of microenterprises and the extent of their contribution to the continuity and growth of the institution.

The study found that the Algerian state's interest in microenterprises has become reliable to make a qualitative leap in the economy through the development of legal and regulatory frameworks, in addition to the establishment of many bodies and agencies in order to provide an appropriate environment to support the activity of microenterprises and their financing.

The fiscal incentives used in various forms have a great impact in supporting the activity of microenterprises in Algeria and directing them towards sectors and regions to be upgraded, as they reduce financial burdens, improve their cash liquidity and enhance their profitability in addition to increasing their competitiveness.

Keywords: Tax incentives, Microenterprise, Support bodies, Tax center of Tiaret state.

فهرس المحتويات

المحتويات	
البسملة	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
ملخص الدراسة	I
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الملاحق	X
قائمة المختصرات	XII
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: التحفيزات الجبائية والمؤسسات المصغرة	2 – 25
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية	3
المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية	3
المطلب الثاني: أنواع وخصائص التحفيزات الجبائية	4
المطلب الثالث: أهداف وشروط منح التحفيزات الجبائية	8
المبحث الثاني: ماهية المؤسسات المصغرة	11
المطلب الأول: مفهوم وخصائص المؤسسات المصغرة	11
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المصغرة	14
المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات المصغرة	18
المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات المصغرة	20
المطلب الأول: حدود فعالية التحفيزات الجبائية في المؤسسات المصغرة	20
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية في المؤسسات المصغرة	21
المطلب الثالث: شروط نجاح التحفيزات في المؤسسات المصغرة	23
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: دراسة حالة لبعض المؤسسات المصغرة من خلال مركز الضرائب لولاية تيارت	27– 69
تمهيد	27

المبحث الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة في الجزائر	28
المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة في إطار القانون الضريبي	28
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة في إطار قانون الاستثمار	33
المطلب الثالث: معوقات التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة في الجزائر	36
المبحث الثاني: هيئات دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر	38
المطلب الأول: وكالات دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر	38
المطلب الثاني: هيئات أخرى لدعم المؤسسات المصغرة في الجزائر	48
المطلب الثالث: تقييم واقع هيئات المرافقة للمؤسسات المصغرة في الجزائر	53
المبحث الثالث: آليات منح التحفيزات الجبائية وأثرها على عينة من المؤسسات المصغرة في إطار مركز الضرائب لولاية تيارت	55
المطلب الأول: تقديم عام لمركز الضرائب لولاية تيارت	55
المطلب الثاني: كيفيات منح التحفيزات الجبائية ومراقبة الملف الجبائي	57
المطلب الثالث: دراسة حالة ملفات لمؤسسات مصغرة مستفيدة من التحفيزات الجبائية بمركز الضرائب لولاية تيارت	60
خلاصة الفصل	69
خاتمة	71
قائمة المراجع	76
قائمة الملاحق	82

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1.1)	تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.	12
(1.2)	قائمة برنامج التجهيزات والعتاد والتهيئة الواجب اقتناؤها.	61
(2.2)	تصريحات المكلف بالضريبة خلال سنة 2023.	62
(3.2)	فاتورة المقتنيات والتجهيزات.	64
(4.2)	تصريحات المكلف بالضريبة خلال سنة 2022.	65
(5.2)	فاتورة المقتنيات والتجهيزات.	66
(6.2)	الأرباح المحققة خلال فترة الإعفاء.	67

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1.1)	آلية عمل التحفيزات الضريبية في زيادة إيرادات الخزينة العامة.	09
(2.1)	أنواع المؤسسات المصغرة.	17
(1.2)	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية تيارت.	56

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملاحق	الصفحة
01	طلب تسجيل الاستثمار.	82 – 83
02	قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.	84
03	التصريح بالوجود (G08).	85 – 86
04	شهادة الإعفاء (F20).	87
05	محضر المعاينة.	88
06	قائمة برنامج التجهيزات والعتاد الواجب اقتناؤها.	89
07	طلب محضر معاينة.	90
08	محضر الدخول في الاستغلال الجزئي/الكلي.	91
09	فاتورة المقتنيات والتجهيزات.	92
10	كشف التقدم في المشروع.	93 – 94
11	فاتورة المقتنيات والتجهيزات.	95

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

الرقم	عنوان المختصرات	المختصرات
01	L'IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES	**IBS**
02	L'IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL	**IRG**
03	L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE	**IFU**
04	TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE	**TVA**
05	TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE	**TAP**
06	L'AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CREDIT	**ANGEM**
07	L'AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT	**AAPI**
08	NATIONAL ENTREPRENEURSHIP SUPPORT AND DEVELOPMENT AGENCY	**NESDA**
09	L'AGENCE DE DEVELOPPEMENT DE LA PME ET DE LA PROMOTION DE L'INNOVATION	**ADPMEPI**
10	AGENCE DE DEVLOPPEMENT SOCIAL	**ADS**
11	CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE CHOMAGE	**CNAC**
12	CONSEIL NATIONALE DE L'INVESTISSEMENT	**CNI**
13	FONDS DE GARANTIE DES CREDITS AUX PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES	**FGAR**
14	BANQUE DE DEVLOPPEMENT LOCAL	**BDL**
15	BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE	**BEA**
16	CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE	**CPA**
17	BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL	**BADR**
18	BANQUE NATIONALE D'ALGERIE	**BNA**

مقدمة

في عالم يمتاز بالديناميكية والتغيرات المفاجئة والمتزايدة، واشتداد المنافسة الاقتصادية حاولت الجزائر جاهدة مواكبة الاقتصاد العالمي، خاصة وأنها كانت تعيش حالة من الركود الاقتصادي، وذلك من خلال تهيئة بيئة ملائمة تعمل على خلق مجالات جديدة لإنعاش وتنويع مصادر وموارد الاقتصاد الوطني.

ومن بين المجالات الجديدة نجد المؤسسات المصغرة، التي أصبحت تحتل مكانة هامة داخل النسيج الاقتصادي المعاصر لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد، حيث يعتبر هذا النوع من المؤسسات عنصرا حيويا في تحقيق الازدهار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في العالم بأسره، من خلال خلق مناصب شغل وزيادة الناتج الداخلي الخام وتنويع الهيكل الإنتاجي الخدماتي الاقتصادي وترقية الصادرات ومن ثم مكانة معتبرة في التأثير على الميزان التجاري وكذا جذب للمدخرات المالية والبشرية وخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، مما يساعدها على تنويع الاقتصاد والابتعاد عن الريع الإنتاجي للمحروقات، وما يساعد هذه المؤسسات ميزاتها وخواصها والتي إجمالا تتعلق بالتأقلم والتكيف السريع والمرونة في البيئة الاقتصادية لأي بلد كان، ومع ذلك تواجه المؤسسات المصغرة خاصة في مراحلها الأولى تحديات جمة قد تعيق انطلاقتها واستمراريتها من بينها صعوبة الحصول على التمويل، بالإضافة إلى العبء الضريبي الذي يثقل كاهلها ويحد من قدرتها على إعادة الاستثمار والتوسع.

وفي ظل هذا رسمت الجزائر استراتيجيات متعددة وأساليب وبرامج تهدف لدعم نشاط المؤسسات المصغرة، إذ شرعت في تطبيق العديد من برامج الإصلاح الاقتصادي بهدف الانتقال التدريجي إلى اقتصاد السوق، ما تطلب رفع الحواجز المفروضة والتضحية بجزء من الضرائب، بالإضافة لاعتمادها لعدة قوانين للاستثمار خلال هذه الفترة تهدف من خلالها إلى تشجيع المؤسسات المصغرة والنهوض بها.

وفي هذا السياق تَبرُز التحفيزات الجبائية كأداة رئيسية ضمن حزمة السياسات الحكومية الهادفة إلى تشجيع ودعم قطاع المؤسسات المصغرة، تمثلت هذه التحفيزات في مجموعة من الإجراءات والامتيازات الضريبية كالإعفاءات المؤقتة أو الدائمة من بعض الضرائب والرسوم وتطبيق معدلات ضريبية مخفضة وتسهيلات أخرى، تهدف بشكل أساسي إلى دفع الشباب للأخذ بخطوة أولى نحو إنشاء مؤسسة مصغرة وتجاوز صعوبات البداية وتوجيه إيراداتها نحو التشغيل والتطوير بدلا من دفع الضرائب وذلك باعتبار النظام الجبائي أحد العناصر التي تدخل ضمن اهتمام أصحاب المشاريع عند شروعهم في القيام بمثل هذه المؤسسات.

استجابة لهذه التطورات، لم تكتفي الحكومة بإحداث تغييرات على مستوى الأنظمة الجبائية فقط، بل سخرت لها عدة هيئات اقتصادية تعتبر بمثابة القنوات الرسمية المانحة لتلك التحفيزات الجبائية التي تعمل على تمويلها، دعمها، ومرافقتها وحمايتها في مراحل إنشائها، بالإضافة إلى استحداث وزارة خاصة بها تضمن معاملة تفضيلية للمؤسسات المصغرة.

أولا: الإشكالية الرئيسية

تبعا لما تم توضيحه سابقا تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تؤثر التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة في إطار هيئات الدعم والمرافقة في الجزائر؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

حتى نتمكن من الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، وضعنا الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات المصغرة في الجزائر؟
- كيف يتم منح التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة؟
- هل التحفيزات الجبائية عنصر فعال في دعم المؤسسات المصغرة؟
- هل ظهرت آثار التحفيزات الجبائية على المؤسسات المصغرة المستفيدة على مستوى مركز الضرائب لولاية تيارت؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد تسهيل الإجابة على الأسئلة الفرعية، تم صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر المؤسسات المصغرة المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.
- تعتبر التحفيزات الجبائية الإطار الأمثل لدعم المؤسسات المصغرة في الجزائر.
- التحفيزات الجبائية تساهم في تطوير المؤسسات المصغرة في الجزائر.

رابعا: أهداف الدراسة

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال هذا البحث هي:

- تبيان مفهوم المؤسسة المصغرة لعدم تفريق معظم المستثمرين بينها وبين المؤسسات الصغيرة والناشئة.
- التعرف على التحفيزات الجبائية التي قدمتها الدولة لقطاع المؤسسات المصغرة.
- تسليط الضوء على العلاقة التي تربط بين التحفيزات الجبائية والمؤسسات المصغرة.
- إبراز أهمية التحفيز الجبائي في دعم نشاط المؤسسات المصغرة.

خامسا: أهمية الدراسة

يشمل بحثنا أهمية علمية وتطبيقية كونه محاولة لتقييم مدى نجاعة سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر كأداة لدعم نشاط المؤسسات المصغرة وتوجيهها من خلال تعدد البرامج والإجراءات التحفيزية الجبائية وإنشاء أجهزة دعم لها، لأن نجاح التحفيزات الجبائية في تحقيق الكفاءة والفعالية في دعم المؤسسات المصغرة وتوجيهها نحو قطاعات الاقتصاد الحقيقي هو الكفيل ببناء الاقتصاد الوطني خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن إبراز أهم الدوافع التي دفعتنا لاختيار الموضوع فيما يلي:

أسباب ذاتية:

- موضوع يخدم مجال التخصص محاسبة وجباية معمقة.
- رغبتنا الشخصية في دراسة الموضوع.
- الرغبة في إنشاء مؤسسة مصغرة مستقبلا.

أسباب موضوعية:

- أهمية الموضوع خاصة بعد بروز دور المؤسسة المصغرة في تحقيق التنمية.
- اهتمام الدولة بالمؤسسات المصغرة حيث خصصت لها وزارة خاصة بها.
- إثراء المكتبة بمواضيع حديثة.

سابعا: أدوات ومنهج الدراسة

للإجابة على التساؤلات المطروحة ومحاولة إثبات صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي كمنهج رئيسي وذلك فيما يخص وصف ما يتعلق بالتحفيزات الجبائية والمؤسسات المصغرة، بالإضافة للمنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله بتحليل النتائج والعلاقات المتوصل إليها في دراستنا وهذا ما يتوافق مع طبيعة البحث، أما الدراسة التطبيقية فقد اعتمدنا على دراسة حالة لملفات مؤسسات مصغرة مستفيدة من التحفيزات الجبائية.

أما بالنسبة للأدوات المستخدمة في الدراسة فقد اعتمدنا على مصادر مختلفة لإثراء الدراسة متمثلة في: الكتب والمجلات، المقالات، الملتقيات، مذكرات ورسائل التخرج السابقة والتي تهتم بجوانب البحث بالإضافة للقوانين والمراسيم التنفيذية.

ثامنا: حدود الدراسة

تمثل حدود الدراسة نطاق البحث وتعزز دقة النتائج من خلال تحديد المتغيرات والمحددات المكانية والزمانية وتمثلت حدود دراستنا في:

الحدود المكانية: تتمثل في دولة الجزائر كحيز مكاني للدراسة، مع التركيز على ولاية تيارت كعينة للدراسة.

الحدود الزمانية: تمثلت في الفترة الممتدة **2019-2024.**

الحدود الموضوعية: شملت الدراسة دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة.

تاسعا: الدراسات السابقة

وللإحاطة أكثر بالموضوع تطلعنا إلى بعض الدراسات التي تناولت نفس متغيرات دراستنا وأهمها:

الدراسة الأولى:

بلخضر شهيناز، بلعياضي ريان، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي شعبة العلوم المالية والمحاسبة تحت عنوان "**دور الامتيازات الجبائية في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**". جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2024.

تبلورت معالم الإشكالية كما يلي: **مادور الإمتيازات الجبائية في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟**

حيث كان الهدف من هذه الدراسة إبراز دور الإمتيازات الجبائية في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون هذه الأخيرة لها دور أساسي في دفع عجلة التنمية والاقتصادية للبلد بالإضافة إلى تحليل آليات وهيئات الدعم التي توفرها الدولة الجزائرية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى ما يلي:

– تعتبر الامتيازات الجبائية الدافع الأول نحو توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الهيئات الداعمة في هذا المجال.

– تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والعراقيل التي تعيق عملها وفي مقدمتها مشكل التمويل، مشاكل إدارية.

– على الرغم من اختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الكبير الذي تؤديه.

الدراسة الثانية:

يوسفي روميساء وطرشون شيماء، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في شعبة علوم التسيير تحت عنوان " **دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية** –دراسة ميدانية في مديرية الضرائب لولاية قالمة –"جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

تبلورت معالم الإشكالية كما يلي: **ما مدى دور التحفيز الجبائي في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية؟**

حيث كان الهدف من هذه الدراسة توضيح دور التحفيز الجبائي في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، ولمعرفة مختلف التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف النظام الجزائري لزيادة التنمية الاقتصادية الوطنية واستقطاب المستثمرين سواء المحلين أو الأجانب بالإضافة إلى توعية المؤسسات الجزائرية بأثر التحفيزات الجبائية على تحسين أدائها المالي.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى ما يلي:

– التحفيزات الجبائية هي تدبير تنظيمي يشجع المؤسسات أو الأفراد للعمل من أجل المصلحة العامة وذلك مقابل الحصول على مزايا ضريبية كالتخفيض أو الإعفاء الضريبي.

– بالنسبة للأداء المالي فهو استراتيجية تتخذها المؤسسة لمعرفة نقاط القوة والضعف لتحسين مردوديتها.

– إن التحفيزات الجبائية مهمة ومفيدة للمؤسسات الاقتصادية، فهي تخفض من الأعباء الجبائية، مما يجعل المؤسسة تستفيد من الوفرات الضريبية التي تساعدها على النمو والبقاء.

الدراسة الثالثة:

زرقاني رابح، مقال في مجلة معارف (مجلة علمية محكمة) قسم العلوم الاقتصادية، تحت عنوان " **المؤسسات المصغرة الممولة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ودورها في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر**". جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2013.

تبلورت معالم الإشكالية كما يلي: **ماهي المؤسسة المصغرة وما دورها في ميدان تشغيل الشباب ومحاربة البطالة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟**

حيث كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على المؤسسات المصغرة والدور الذي تلعبه في الحد من ظاهرة البطالة، وتبيان العلاقة بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمؤسسات المصغرة وكذا علاقة هذه الأخيرة بالبنك.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى:

– تسعى الدولة الجزائرية من خلال استحداث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية المؤسسات المصغرة.

– مستقبل المؤسسات المصغرة مرهون بتسديد القروض التي تحصلت عليها وكذا فوائد القروض وهذا ما يجعل المستثمر دائما في حالة خوف.

– يهدف إدراج صيغ جديدة لتفعيل وتنويع أشكال المؤسسات المصغرة وكذا توسيع نطاق الوكالات إلى إنشاء مكاتب ومرافق خدماتية جماعية من قبل حاملي الشهادات الجامعية وتحسين الدعم الموجه لاستحداث الأنشطة عن طريق مبادرات الشباب.

الاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة:

تتفق دراستنا مع الدراسات السابقة في النقاط التالية:

– في كونها استعرضت الجانب النظري لنفس متغيرات دراستنا (التحفيزات الجبائية والمؤسسات المصغرة).

– تركزت جميع الدراسات على دراسة المتغيرات في البيئة الجزائرية.

ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة النقاط التالية:

– تتميز دراستنا عن الدراسات السابقة بكونها تغطي فترة زمنية شهدت تحولات جوهرية في القوانين والهياكل.

– ركزت دراستنا على تبيان المساهمة الفعلية للتحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت على الخصوص.

عاشرا: صعوبات الدراسة

عند قيامنا بهذا البحث واجهنا مجموعة من الصعوبات التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

– صعوبة حصر الموضوع نظرا لتشابهه وتداخله مع مواضيع أخرى.

– نقص المراجع في هذا الموضوع خاصة الكتب على الرغم من أنه موضوع يحظى باهتمامات من السلطات والباحثين.

– صعوبة الحصول على المعلومات خاصة في المجال التطبيقي بحجة السر المهني.

الحادي عشر: هيكل الدراسة

أما هيكلة البحث فقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين فصل نظري وآخر تطبيقي تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة.

نبدأ أولا بالفصل النظري بعنوان التحفيزات الجبائية والمؤسسات المصغرة الذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المبحث الأول ماهية التحفيزات الجبائية أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى ماهية المؤسسات المصغرة، والمبحث الثالث أبرزنا التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات المصغرة.

أما الفصل الثاني فهو عبارة عن دراسة حالة مؤسسات في مركز الضرائب لولاية تيارت بعنوان دراسة حالة لبعض المؤسسات المصغرة من خلال مركز الضرائب لولاية تيارت، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث كل مبحث يتكون من ثلاثة مطالب، المبحث الأول يتناول التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات المصغرة في الجزائر، أما المبحث الثاني فيخص هيئات دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر، وفي الأخير المبحث الثالث تطرقنا فيه لآليات منح التحفيزات الجبائية وأثرها على عينة من المؤسسات المصغرة في إطار مركز الضرائب لولاية تيارت.

الفصل الأول:

التحفيزات الجبائية والمؤسسات المصغرة

تمهيد:

تعد الضريبة أهم مصدر لإيرادات خزينة الدولة، إلا أنه وفي ظل التحولات الاقتصادية خاصة تراجع أسعار النفط واحتمال زواله بالنسبة للدول التي تعتمد على الجباية البترولية، كان لابد من التضحية بجزء منها في سبيل انعاش الاقتصاد وذلك من خلال تبني سياسة التحفيزات التي تعتبر إجراء اختياري يتخذ عدة أشكال تمنحه الدولة بهدف تشجيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية لها، مثل الصناعة والطاقات المتجددة بالإضافة إلى تنمية المناطق الأقل حظا من التنمية وكل هذا تحت شروط ، وتستفيد المؤسسات المصغرة من هذه التحفيزات بشتى أنواعها، هذه المؤسسات التي أصبحت تعتبر أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية وتوفير فرص العمل للعاطلين، ولقد ساعدت الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات المصغرة إلى حد كبير في تحقيق هذه الأهداف، ونظرا لدورها الفعال في دفع عجلة التنمية فقد أولتها الحكومات في سائر أنحاء العالم أهمية خاصة وشجعتها ووفرت لها الوسائل والحوافز لتضطلع بهذا الدور الحيوي، إلا أن التحفيزات الجبائية في المؤسسات المصغرة تتأثر بعدة عوامل والتي بدورها تحدد نجاح التحفيز من عدمه.

وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية.

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات المصغرة.

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات المصغرة.

المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية

تعد التحفيزات الجبائية سياسة اقتصادية فعالة تعتمدها الحكومات لتعزيز النمو الاقتصادي وتحفيز الاستثمار، حيث تهدف هذه التحفيزات إلى تعديل السلوك الاقتصادي للكيانات والأفراد من خلال توفير ظروف ملائمة لأداء الأعمال، فهي ليست مجرد وسيلة أو أداة لتخفيض الأعباء الضريبية، بل تعكس رؤية استراتيجية لتحفيز الابتكار، دعم قطاعات معينة، وإحداث تنمية اقتصادية مستديمة وتقليل الفجوات الاقتصادية.

يأتي هذا المبحث ليسلط الضوء على مفهوم التحفيزات الجبائية، أنواعها ومميزاتها وأهدافها وشروط الاستفادة منها.

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية

يستخدم التحفيز الجبائي للنهوض بالتنمية الاقتصادية للدولة خاصة في ظل التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الدولي والمحلي، حيث اختلفت تعاريفه وتسمياته من باحث لآخر حيث يطلق عليه مصطلح الامتياز، التحريض أو الإنفاق ومن بين تعاريفه نذكر:

أولا: هو تقليص معدل الضرائب، القاعدة الجبائية أو الالتزامات الجبائية، فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون ببعض المعايير والشروط التي يحددها المشرع (ناصر، 2003، صفحة 118).

ثانيا: إجراء غير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا بها من قبل، مقابل الحصول على امتيازات معينة (دغفل و سعيدان، 2017، صفحة 3).

ثالثا: هو التخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس (بورنان، 2018، صفحة 78).

رابعا: وعرفت من قبل الأستاذ Pfister على أنها: " مجموعة من الإجراءات والتدابير ذات الطابع الضريبي التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب من أجل تحفيز أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار داخل الوطن من جهة ولتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات والمناطق التي تسعى الدولة جاهدة لتنميتها من جهة أخرى" (pfister, 2014, p. 13).

خامسا: أما في الأدبيات الاقتصادية فتعرف بالنفقات الضريبية التي يعرفها دليل الشفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي على أنها: " تشمل الإعفاءات من الوعاء الضريبي والتخفيضات المخصومة من الالتزامات الضريبية وتخفيضات المعدلات وتأجيل دفع الضرائب" (بن زغمان، 2020، صفحة 15).

سادسا: الامتيازات الجبائية أو النفقات الجبائية هي بالأساس معاملات تفضيلية توفر للمؤسسات من قبل الدولة في المسائل الجبائية والمسؤولية الجبائية، عادة لتحفيز سلوك اقتصادي أو اجتماعي معين، ولأن هذه

الامتيازات تتعلق بضرائب ذات قيمة منخفضة أو استخلاصات جبائية مؤجلة، فهي تؤدي إلى خسائر على مستوى موارد الدولة ولذلك تعتبر إنفاقا عموميا غير مباشر، ومن هنا جاءت تسميتها بالإنفاق الجبائي، وتأتي بأشكال متعددة ويمكن أن تستهدف مختلف الأطراف المتداخلة، حيث توجه جميع الامتيازات تقريبا نحو الأعمال وليس نحو الأشخاص (مشماش، 2020، صفحة 4).

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن التحفيزات الجبائية هي عبارة عن سياسة اقتصادية اختيارية تنتهجها الدولة من أجل تشجيع الاستثمارات في نشاطات ومناطق محددة وذلك من خلال منح إعفاءات أو تخفيضات في معدلات الضرائب للمستثمرين محليين كانوا أو أجانب بشرط التزامهم بالمعايير الموضوعة للاستفادة من هذه الامتيازات التي ستظهر نتائجها على المدى البعيد على شكل إيرادات للدولة.

المطلب الثاني: أنواع وخصائص التحفيزات الجبائية

أولا: أنواع التحفيزات الجبائية

تأخذ التحفيزات الجبائية عدة أشكال والتي يمكن تصنيفها إلى:

1. التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل:

تلجأ الدولة إلى هذا النوع من التحفيزات بغية تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسة من جهة والتخفيض من حدة البطالة من جهة أخرى، وتأخذ التحفيزات الجبائية لهذا النوع ثلاثة أشكال هي (سعيدان و دغفل، 2017، الصفحات 7-8):

1.1 التحفيزات الجبائية على أساس الشخص المشغل:

حيث يتم اخضاع جزء معين من الوعاء الخاضع للضريبة للتخفيض، على كل شخص مشغل لدى المؤسسة، وفقا لمعايير وشروط يحددها القانون، حيث أن هذا النوع من الحوافز يؤدي إلى زيادة الطلب على اليد العاملة نتيجة انخفاض تكلفتها بفعل التحفيز.

2.1 التحفيزات الجبائية على أساس الكثافة العمالية:

تمنح للمؤسسات التي تشغل عدد كبير من العمال تخفيضات في معدل الضريبة على أرباح الشركات، ويحدد التخفيض نسبة إلى معامل رأس المال، اليد العاملة، فالمؤسسات التي تعتمد على رأس المال عوض اليد العاملة ترتفع فيها نسبة الضريبة.

3.1 رفع كلفة رأس المال:

بحيث يهدف رفع كلفة رأس المال إلى تعزيز عائد استخدام اليد العاملة، وذلك عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على معدات التجهيز ولهذا الإجراء عدة إيجابيات نذكر منها:

أ. فرض الضرائب على وسائل الإنتاج يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة، على عكس التحفيزات الممنوحة لتشجيع التشغيل الذي يعتبر عبء على عاتق الدولة.

ب. سهولة تحديد أثر الضرائب على سعر رأس المال مقارنة بأثر السعر على اليد العاملة.

ج. الضرائب على رأس المال لا تشجع فقط اليد العاملة وإنما جميع عوامل الإنتاج الأخرى وهذا على حساب رأس المال، مما يعتبر دعما غير مباشر لعملية التشغيل.

2. التحفيزات الخاصة بالاستثمار:

يعد الاستثمار نقطة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية لذلك أعطته الدول أهمية بالغة في سياستها الجبائية، حيث خصصت له العديد من الامتيازات الجبائية بهدف دفع الأعوان الاقتصاديين إلى الاستثمار أكثر.

ويأخذ هذا النوع من التحفيزات الأشكال التالية:

1.2 الإعفاء الضريبي:

هو مجموعة من الاستثناءات التي تطال عمومية الضريبة سواء بشكل دائم أو مؤقت، والتي تتمثل في اسقاط حق الدولة في مبلغ من الضرائب المستحقة بشكل كلي أو جزئي عن بعض المكلفين والأنشطة والقطاعات والمناطق المحددة، تلجأ الدول إلى هذه السياسة لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، ويتخذ الإعفاء الضريبي شكلين هما (بنحيدة، 2020):

أ. الإعفاء الضريبي الدائم:

هو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب بشكل دائم، وغالبا ما تمنح الدولة هذه الإعفاءات إلى أنشطة محددة وتكون موجهة لمناطق وفئات معينة.

ب. الإعفاء الضريبي المؤقت:

هو عدم دفع المكلف لضريبة معينة بشكل مؤقت بغية تخفيف العبء الضريبي على المكلف حتى يتمكن من الانطلاق في ممارسة مشروعه بشكل عادي ومنتظم.

2.2 التخفيض الضريبي:

هو خضوع المكلفين بالضريبة إلى تخفيضات في معدلات الضرائب أو في وعاء الضريبة، حيث يكون معدل الضريبة المخفض أقل من المعدلات السائدة والمفروضة في الأحوال العادية وذلك مقابل التزامهم بالشروط الموضوعة من قبل الدولة (نواصرية، 2022، صفحة 818).

3.2 القرض الضريبي:

يخص القرض الضريبي المكلفين الذين يتمتعون بشروط خاصة لمنحهم هذا الامتياز الذي يتمثل في تخفيض في مبلغ الضريبة مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد سارية المفعول، فهو حق يمكن ان يحمل على ضريبة أخرى (بلهادي و قدي، 2018، صفحة 319)، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يؤثر على قيمة المادة الخاضعة للضريبة ولكنه يحقق وفر ضريبي فإذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقة يكون المكلف بالضريبة في حالة قرض قابل للاسترجاع(بن زغمان، 2020، صفحة 21).

4.2 نظام الإهتلاك:

هو الإثبات المحاسبي للانخفاض الحاصل في الاستثمار بفعل الاستعمال، ولهذا تعتمد الدولة على تقنية الإهتلاك في إطار سياسة التحفيز الجبائي، لكونه يمكن من خصم النفقات الاستثمارية للدخل الخاضع للضريبة بغية تدعيم وتحفيز النشاط الاستثماري (دغفل و سعيدان، 2017، صفحة 9).

5.2 نقل وتحويل الخسائر:

يتعرض بعض المكلفين في بداية نشاطهم إلى خسائر ولهذا تسمح الدولة بخصم هذه الخسائر وترحيلها إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسائر، وهذا الأسلوب يساعد في تخفيض الآثار الناجمة عن الخسائر وهذا ما يسمح بالمحافظة على رأسمال المؤسسة (زينات، 2017، صفحة 114).

6.2 إعادة استثمار الأرباح:

حيث تقوم الدولة بتقديم تخفيضات للمكلفين بالضريبة الذين يرغبون في إعادة استثمار الأرباح الصافية المحققة في دورة الاستغلال بشرط أن يتعلق الاستثمار بنشاطهم (لجناف، 2017، صفحة 161).

7.2 المعدلات التمييزية:

وهي عبارة عن جدول للأسعار الضريبية يتضمن عدد من المعدلات ترتبط بنتائج معينة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فكلما انخفضت النتائج المحققة من الاستثمار زادت المعدلات تدريجيا والعكس صحيح (مفتاح و عزيرو، 2024).

3. التحفيزات الجمركية:

1.3 التحفيزات المتعلقة بالتصدير:

بغية الرفع من مستوى المنتوج الوطني تقدم الدولة اعفاءات لتسهيل عملية التصدير، لمنح المنتوج الوطني الفرصة على المنافسة في الأسواق العالمية، وهذا من أجل توفير العملة والنهوض بالاقتصاد الوطني، بحيث تتمثل هذه الحوافز في الإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم الجمركية التي تخص المنتجات الموجهة للتصدير التي تم انتاجها ويعاد تصديرها مباشرة في إطار مناطق التبادل الحر (سعيدان و دغفل، 2017، صفحة 9).

2.3 التحفيزات المتعلقة بالاستيراد:

إن التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الجمركي في مجال الاستيراد تتمثل في التسهيلات التي تمنح في إطار عملية استيراد المواد الأولية ووسائل التجهيز، التي تدخل مباشرة في انتاج السلع والمنتوجات الموجهة للتصدير (عفيف و عوينان، 2020، صفحة 526).

3.3 تحفيزات خاصة بالضريبة على الدخل:

تستفيد المؤسسات التي تصدر منتجاتها من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن عملية التصدير والذي يتوافق عادة مع فترة الإعفاء، إذ توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج والتي تكون عادة المنتجات المصنعة وليس

مواد أولية خام، أو على أساس شكل المنتوج المصدر أو شكل المؤسسة المستفيدة، إلا أن فعالية هذا الإجراء مرتبطة ببعض العناصر منها (لجناف، 2017، صفحة 163).

التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتجات غير التقليدية.

إن هذا التحفيز لا تكون له فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوح لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين بها في أوطانهم الأصلية (في حالة عدم وجود ازدواج ضريبي).

4.3 الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب على رقم الأعمال والضرائب الأخرى:

من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير هي إعفاء صادرات المؤسسات من الضرائب على رقم الأعمال، مما يساهم في دخول منتجات المؤسسات المحلية إلى الأسواق العالمية وقدرتها على المنافسة مما يزيد من مبيعاتها.

ليس بالضرورة أن يؤثر هذا التحفيز على إيرادات خزينة الدولة، لأن ما تنفقه على شكل إعفاء ستعوضه من الضريبة المفروضة على الأرباح، لأن الأرباح سترتفع نتيجة الإعفاء من الضرائب على رقم الأعمال وبالتالي سترتفع الضرائب على الأرباح، بشرط ألا تكون هذه المؤسسات معفية (بن زغمان، 2020، صفحة 28).

ثانيا: خصائص التحفيزات الجبائية:

تتميز التحفيزات الجبائية بعدة مميزات نذكر منها:

1. إجراء هادف:

يعد التحفيز الجبائي سياسة تنتهجها الدولة بهدف توجيه الأعوان الاقتصاديين إلى نشاطات وقطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير وإنعاش لأهميتها في البرامج التنموية (شليحي، 2008، صفحة 140).

ولذلك قبل تقديم هاته التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات شاملة ومحيطة بالعناصر التالية (دهامشي و قنوش، 2022، صفحة 36):

- الأخذ بعين الإعتبار الوضعية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية المحيطة.
- تحديد مدة سريان التحفيز.
- تحديد الشروط التي يجب توفرها في المستفيد.
- دراسة تقديرية لما يتوقع التوصل إليه.

2. إجراء اختياري:

يعد التحفيز الجبائي إجراء اختياري وليس اجباري، بحيث يكون للمستثمرين الخيار بين استفادتهم من الامتيازات التي يتضمنها التحفيز الجبائي وإقامة مشروعاتهم الاستثمارية أو عدم إقامتها، بحيث لا يؤدي الاستغناء عن هاته الامتيازات الى عقوبات وجزاءات (قريشي و عزي، 2020، صفحة 28).

3. إجراء ذو مقاييس ومعايير:

يعني أن التحفيز موجه لفئة خاصة من المكلفين بالضريبة والتي يجب عليها احترام المعايير المحددة التي أقرها المشرع للاستفادة من هذه الامتيازات مثل نوعية النشاط، موقع النشاط، الإطار التنظيمي والقانوني (حبار و مراد، 2022، صفحة 107).

4. وجود الثنائية (فائدة/مقابل):

تقدم الدولة التحفيزات الجبائية للأعوان الاقتصاديون وذلك مقابل توجههم إلى الاستثمار في القطاعات الاقتصادية التي تتوافق مع الأهداف التنموية المسطرة من قبل الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب أو البعيد مثلا (بوقفة، عرابة، و مايو، 2018، صفحة 210):

- القضاء على مشكل البطالة أو التخفيف من حدته.
- ضمان إيرادات ضريبية للخزينة مستقبلا عند منح تلك التحفيزات.

5. إجراء يتميز بسلوك معين:

يعد التحفيز الجبائي أداة لتفعيل سلوك أو عمل لم يتم التوجه إليه من قبل الأعوان الاقتصاديين، ولم يقوموا به من تلقاء أنفسهم، بهدف تشجيع الاستثمار في كل القطاعات (لوالبية و مسعودي، 2020، صفحة 27).

6. الوسيلة:

حيث يتم تحديد الطريقة التي سيتم بها التحفيز الجبائي لتشجيع الأعوان الاقتصاديين، وذلك عن طريق تسهيلات وتحفيزات جبائية عديدة وتكون مضبوطة بمعايير معينة ضمن برنامج التحفيز الجبائي، حيث تتمثل التسهيلات في دعم مالي مباشر، منح قروض وإعانات مالية، والأكثر شيوعا هي الامتيازات الجبائية التي يتم فيها التخفيض في معدلات الضرائب للوعاء الخاضع للضريبة (بوقفة، عرابة، و مايو، 2018، صفحة 210).

المطلب الثالث: أهداف وشروط منح التحفيزات الجبائية

أولا: أهداف منح التحفيزات الجبائية:

تسعى كل الدول من خلال التحفيزات الجبائية لتحقيق جملة من الأهداف، والمتمثلة في:

1. الأهداف الاقتصادية: تتمثل في (نعيجي و بن عمارة، 2016، صفحة 511):

1.1 تشجيع المشاريع: من خلال توفير مناخ ملائم ومشجع للاستثمار، الأمر الذي يؤدي لزيادة الاستثمارات المحلية والعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

2.1 زيادة إيرادات الخزينة: أي العمل على توسيع القاعدة الضريبية في الأجل الطويل بحيث نجد أن هذه السياسة تهدف للرفع من عدد المؤسسات الإنتاجية ومستوى نشاطها هذا ما يؤدي إلى توسيع القاعدة الضريبة الناتجة عن زيادة عدد المكلفين بالضريبة، وامتثالهم لواجبهم الضريبي اتجاه الخزينة العمومية يساهم في ارتفاع حصيلة الضرائب.

3.1 تحسين الإنتاجية: ويتم ذلك عن طريق توجيه التصدير في القطاعات الأخرى بعيدا عن قطاع المحروقات بالإضافة إلى دعم الواردات من المستلزمات الرأسمالية الضرورية لتجسيد عمليات التنمية والاستمرار فيها وذلك بإعفائها من الرسوم الجمركية أو عن طريق تخفيض معدلات هذه الرسوم عليها مما يؤدي لزيادة تنافسية السلع المحلية أمام السلع الأجنبية، حيث أن استفادة المشاريع الاستثمارية من التحفيز الضريبي سوف يجعل من أسعار السلع المصدرة قادرة على المنافسة في سوق التصدير.

4.1 خلق مناصب شغل: وذلك عن طريق توجيه التحفيزات الجبائية نحو مشاريع ذات كثافة عمالية عالية تسمح بخلق مناصب شغل وذلك نتيجة استغلال الفائض الاقتصادي لإنشاء مشاريع استثمارية من شأنها استيعاب أكبر عدد من العمالة.

الشكل رقم (1.1): آلية عمل التحفيزات الضريبية في زيادة إيرادات الخزينة العامة

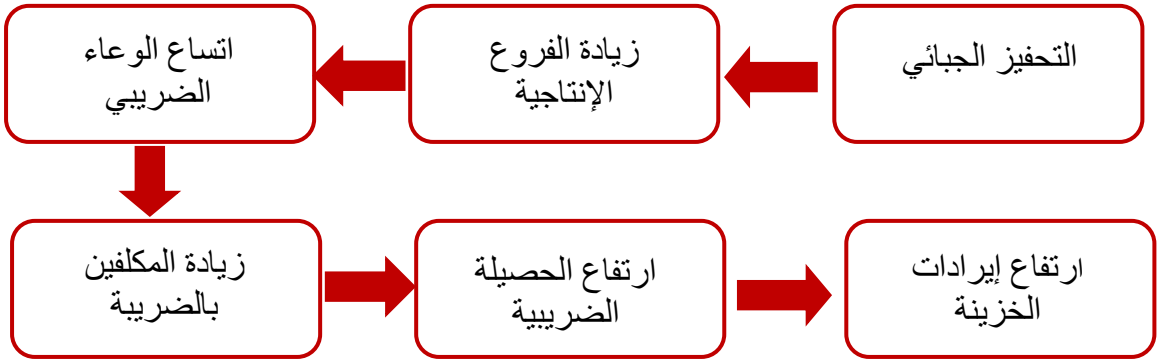

المصدر: (قاشي، 2009، صفحة 118).

2. الأهداف الاجتماعية:

يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاجتماعية إلى عدة نقاط نذكر منها (بوقفة، عرابة، و مايو، 2018، صفحة 211):

1.2 امتصاص البطالة: المساهمة في امتصاص حدة البطالة وذلك بتوفير مناصب شغل جديدة فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفورات ضريبية التي يعاد استثمارها وتشغيلها فتوفر فرص عمل جديدة تساهم في تخفيف حدة البطالة على المستويين المحلي والوطني.

2.2 تحقيق التوازن الجهوي: ويتم ذلك من خلال التحفيزات الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق غير الحضرية والتي يراد تنميتها وتطويرها وذلك لتقليص الفجوة بينها وبين المناطق الحضرية وهذا حتى يتم القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق ظروف ملائمة لاستقرار السكان.

3.2 التوزيع العادل للدخل: يمكن أن تتم عملية توزيع عادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي الذي يقتطعه من المكلفين بالضريبة ويعاد توزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات على قطاعات تعود بالنفع على الجميع مثل: الصحة، التعليم، المرافق العمومية...إلخ، كما أن معظم التشريعات الضريبة

تسمح بالإعفاء الضريبي للدخول التي تقل عن المستوى المعين، فالاقتطاع الجبائي لا يأخذ من هذا الدخل لأنه لا يصل إلى هذا الحد وهذا ما يحقق عدالة في عملية الاقتطاع للمكلفين بالضريبة.

4.2 تحسين المستوى المعيشي للأفراد: تتحقق الرفاهية الاقتصادية للأفراد من خلال الرفع من الدخل القومي وبالتالي تحسين قدرتهم الشرائية.

3. أهداف أخرى:

1.3 الاستقرار السياسي: وهو الناتج عن تحقق الاهداف الاجتماعية المذكورة سابقا التي تضمن وجود استقرار في الدولة لأن رضا الأفراد يجعل الدولة بعيدة عن الأزمات والتوترات السياسية التي عادة ما يكون سببها الأوضاع الاجتماعية المتدهورة.

2.3 تحسين ربحية أصحاب المشاريع: لأن التحفيزات الجبائية تساهم في تخفيض العبء الضريبي الذي يؤدي لتعظيم أرباح أصحاب المشاريع.

3.3 استخدام تكنولوجيا متطورة: تمكن التحفيزات الجبائية من منح المستثمرين إمكانية استخدام تكنولوجيا متطورة من خلال منحهم إعفاءات على استيراد وسائل التجهيز.

ثانيا: شروط منح التحفيزات الجبائية:

يستفيد المكلفين من التحفيزات الجبائية مقابل التزامهم بمجموعة من الشروط والمقاييس التي وضعتها الدولة ومن أهمها (كاسحي، 2015، صفحة 276):

1. تموقع المشروع: بحيث يتم تقسيم مناطق الاستثمار إلى منطقتين مناطق المدن الحضرية والتي لا تحتاج إلى تدخل الدولة والتي تكون ضمن النظام الجبائي العام، ومناطق غير حضرية التي ترغب الدول في تطويرها وتنميتها اقتصاديا وفك العزلة عنها والتي تكون ضمن النظام الجبائي الخاص، هاته الأخيرة تحظى باهتمام خاص من طرف الدولة لهذا أقرت الدول أن التحفيز الجبائي يخص منطقة المشروع لذا وجب الاستثمار في هذه المناطق للحصول على التحفيزات.

2. التمويل الذاتي: حيث هناك علاقة طردية بين منح التحفيز الجبائي ونسبة التمويل الذاتي فكلما كانت مساهمة المستثمر في المشروع أكبر كلما زادت مدة التحفيزات.

3. نسبة الادماج: حيث تكون نسبة التحفيز الجبائي مرتفعة عندما يعتمد المستثمر في مشروعه على مواد محلية ويحدث العكس عند اعتماده على مواد مستوردة من الخارج وذلك لتشجيع المنتوج المحلي.

4. مناصب الشغل المقترحة: ترتبط التحفيزات الجبائية بعدد مناصب الشغل المتوفرة، فكلما زاد عدد مناصب الشغل زادت مدة منح التحفيز.

5. قطاع النشاط: نعني بها المشاريع التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك بالأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيا والنشاطات ذات الأولوية والمحددة في الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاقتصاد.

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات المصغرة

تمثل المشروعات المصغرة دعائم أساسية تدعم و تخدم المشاريع الكبرى و هذا ما جعلها تحظى باهتمام عالمي كونها تحقق تنمية مستدامة من خلال تأمين السوق و خلق النسيج المزدوج المطلوب لتحقيق أهداف الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، وعلى هذا الأساس تم تنشيط حركة المؤسسات المصغرة أو الصغيرة جدا حتى ينجح التكامل الاقتصادي المطلوب بينها وبين المؤسسات الكبرى لرفع مستويات التشغيل و تحسين الخدمات و تلبية احتياجات السوق غير المشبعة، حيث تمثل ثروة من الإمكانيات و عليه سوف نقدم من خلال هذا المبحث مفهوم المؤسسات المصغرة، أنواعها ، الهدف منها و أهميتها للدولة و الأفراد.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المؤسسات المصغرة

أولا: مفهوم المؤسسات المصغرة:

إن عملية وضع تعريف محدد وموحد لمفهوم المؤسسة المصغرة وتحديد الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من المؤسسات، شكلت تحدي للباحثين وذلك راجع لعدة أسباب أهمها:

- اختلاف درجة النمو الاقتصادي.
- اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي وفروعه.
- اختلاف العوامل التقنية والعوامل السياسية.

ولهذا ومن أجل وضع تعريف دقيق وموحد للمؤسسات المصغرة تم الاعتماد على جملة من المعايير والمبينة في نص المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 11 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي (عبد الحميد و جبارة، 2022، الصفحات 410-411):

- **معيار عدد العمال:** يتم عن طريقه تحديد حد أقصى لعمال المؤسسة، كنقطة فاصلة بين هذه المؤسسة والمؤسسات الأخرى، وهو معيار يتميز بالبساطة في التطبيق، وسهولة المقارنة، والثبات النسبي، إذ أنه لا يمكن أن يتجاوز عدد العمال في المؤسسات المصغرة في الجزائر تسعة (9) عمال كما هو الحال لدى الاتحاد الأوروبي.
- **معيار رقم الأعمال:** يتم من خلاله تحديد حد أقصى لمبلغ رقم أعمال المؤسسة السنوي، الذي لا يمكن لها أن تتجاوزه، بالإضافة إلى الحصيلة السنوية، ويقدر حسب درجة النمو الاقتصادي للدولة، هذا المعيار لا يمتاز بالدقة لكونه يختلف من دولة لدولة، وتبعا لهذا المعيار فان مبلغ رقم الأعمال السنوي في المؤسسة المصغرة في الجزائر لا يمكن أن يتجاوز أربعين (40) مليون دج، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرون (20) مليون دج.
- **معيار الاستقلالية:** حسب هذا المعيار فإنه لا يمكن لأي مؤسسة أخرى أن تمتلك 25% فأكثر من رأسمال المؤسسة المصغرة.

وفيما يلي نذكر أهم التعاريف الخاصة بالمؤسسات المصغرة (سعيدان و دغفل، 2017، الصفحات 12-13):

1. تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات المصغرة:

المؤسسة المصغرة هي التي تشغل أقل من 10 عمال، وتتسم بالبساطة وسهولة الإدارة.

2. تعريف البنك الدولي للمؤسسات المصغرة:

يعرف البنك الدولي المؤسسات المصغرة بأنها تلك التي يعمل بها أقل من 10 عمال، ويصنف تلك التي يعمل بها من 10 عمال إلى 50 عامل إلى مؤسسات صغيرة، أما تلك التي يعمل بها ما بين 50 إلى 100 عامل فيصنفها إلى مؤسسات متوسطة.

3. تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة:

عرفها الاتحاد الأوروبي عل أنها تلك التي يعمل بها أقل من 10 عمال، والمؤسسة الصغيرة هي التي تشغل أقل من 50 عامل، والتي تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز سبعة (7) مليون أورو.

4. تعريف المؤسسة المصغرة في القانون الجزائري:

حسب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 10 يناير سنة 2017 م المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن المؤسسة المصغرة هي مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي عشرون (20) مليون دج، ولا تتجاوز حصيلتها السنوية الإجمالية عشرة (10) مليون دج.

الجدول رقم (1.1): جدول تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسات مصغرة	01-09	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج
مؤسسات صغيرة	10-49	أقل من 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50-250	من 400 مليون دج إلى 4 ملايير دج	من 200 مليون دج إلى 1 مليار دج

المصدر: من إعداد الطالبتين، بالاعتماد على المواد 08-09-10 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: خصائص المؤسسات المصغرة

للمؤسسة المصغرة مجموعة من السمات التي تميزها عن باقي المؤسسات، وتجعلها أكثر استقطابا للأنشطة والمشاريع صغيرة الحجم ومقصد صغار المستثمرين، والتي يمكن اجمالها فيما يلي (مشري، 2016، الصفحات 115-116):

1. الإدارة والتسيير: يتميز هذا النوع من المؤسسات ببساطة هيكلها التنظيمي، وبالتالي سهولة إدارتها وهذا لكون الإدارة تتجسد في غالب الأحيان في شخصية مالكها، وبالتالي معالجة المشاكل التي يمكن أن تطرح في حينها.

2. سهولة التأسيس: وهذا راجع لانخفاض رأس المال المطلوب لتأسيسها وكذا سهولة الإجراءات الإدارية، مما يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي.

3. قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين: اعتمادها على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل يساهم في تخفيض التكاليف اللازمة لتدريبهم وتكوينهم.

4. التجديد والابتكار: تعتبر هذه المؤسسات مصدر رئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة التي ينتج عنها المساهمة في التطور التكنولوجي والبحث العلمي، من خلال تركيز نشاطات هاته المؤسسات على الجودة والتفوق في المجالات الإنتاجية.

5. تلبية طلبات المستهلكين: إن طبيعة نشاط هذه المؤسسات وتوزيعها الجغرافي يجعلها موجهة أكثر لإنتاج السلع والخدمات التي تقدم بصفة مباشرة للمستهلك، أو أن منتجات هذه المؤسسات موجهة الى صناعة منتجات أخرى ومنه فهي تحقق إشباع سريع للسوق، تعمل المؤسسات المصغرة على التقليل من أوجه عدم المساواة بتوفير وتلبية حاجات أساسية لذوي الدخل المنخفض (داودي، 2011، صفحة 66).

6. الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: يعتمد ملاك هذه المؤسسات في نمط تمويلها على مصادر داخلية فردية أو عائلية وذلك نظرا لحجمها وانخفاض رأس مالها.

7. إحداث التوازن بين المناطق: تساعد المؤسسة المصغرة على خلق نوع من التوازن والعدالة في التنمية الإقليمية من خلال قدرتها على استغلال الموارد المحلية والخصائص المميزة لكل منطقة على حدا، وانتشارها في العديد من الأقاليم بسبب صغر الحجم وقلة التخصص يساعد على تنمية هذه الأقاليم واستقرار السكان فيها.

8. توفير فرص للعمل: إن أساليب إنتاج وتشغيل هذه المؤسسات غير معقدة وتساعد على صقل مواهب العمال وزيادة معارفهم، مما يجعلها تساهم في توفير فرص عمل لأكبر عدد من البطالين في ظل تزايد الظاهرة التي أصبحت تقلق السلطات العمومية، ويتيح التقارب والاحتكاك بين أصحاب المؤسسات والعمال بالتعرف على أوضاعهم، ما يجعلها مركز تقريب للعلاقات مما ينعكس إيجابا على إنتاجيتها (عبد الحميد و جبارة، 2022، صفحة 412).

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المصغرة

يمكن تصنيف المؤسسات المصغرة الى عدة أنواع وذلك حسب عدة معايير وهي (مشري، 2011، الصفحات 13-16):

أولا: تصنيف المؤسسات المصغرة على أساس توجهها

تصنف المؤسسات المصغرة على حسب توجهها الى:

1. المؤسسات العائلية (المنزلية): ويكون مقرها المنزل، حيث يعتمد فيها على الأيدي العاملة العائلية وتنشئ بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتوجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة.

2. المؤسسات التقليدية: يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول لكونها تستخدم العمل العائلي في إنتاج منتوجات تقليدية أو منتوجات (نصف مصنعة) لفائدة المصانع التي ترتبط معها من خلال عقد تجاري، وتتميز عن المؤسسات العائلية بكونها قادرة على الاستعانة بالعامل الأجير وتتميز كذلك باستقلاليتها عن المنزل بمكان مستقل، وهناك تشابه كبير فيما يخص النوعين لكونهما يعتمدان بشكل كبير على كثافة رأس المال البشري وتكنولوجيا ضعيفة وقليلة التطور نسبيا.

3. المؤسسة المتطورة والشبه متطورة: تتميز هذه المؤسسات بكونها تستخدم فنون وأساليب الإنتاج الحديث سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية التكنولوجيا المستخدمة أو المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقا للمعايير والمقاييس العالمية.

ثانيا: تصنيف المؤسسات على أساس طبيعة الإنتاج

يمكن لنا أن نصنف المؤسسات المصغرة من خلال هذا المعيار إلى:

1. مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: ويرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنيع:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتوجات لطبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات المصغرة ولكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.

2. مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: ويركز هذا النوع من المؤسسات على مؤسسات:

- تحويل المعادن.
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتوجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

3. مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: إن أهم ما يميز هذه المؤسسات عن المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية ورأس المال الكثيف وهو ما لا ينطبق على المؤسسات المصغرة ولا على خصائصها وإمكانياتها، لذلك نجد أن مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة، وعمليات الصيانة والإصلاح وتركيب قطع الغيار المستوردة في البلدان النامية.

ثالثا: تصنيف المؤسسات المصغرة على أساس تنظيم العمل

1. المؤسسات غير المصنعة: وهي ممثلة في الفئات (العمل في المنزل، ورشات حرفية، إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي) أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي وتتميز ببساطة تنظيم العمل واستخدام الأساليب والتجهيزات البسيطة والتقليدية في العمل والتسيير.

2. المؤسسات المصنعة: حيث يتميز هذا الصنف على الصنف الأول من ناحية تقسيم العمل وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتسيير، وكذلك من حيث طبيعة المنتج واتساع السوق والحصة السوقية.

3. المؤسسات المقاولة: أو ما يعرف بنظام المنزلية والورشات المتفرقة (عمل صناعي في المنزل، ورشة شبه مستقلة) وهي نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما للأخرى مهام معينة تطبق وفق شروط محددة وعادة ما تكون المؤسسة الموكلة كبيرة والمؤسسة الموكل لها صغيرة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن المقاولة من الباطن تعتبر من أهم أشكال التكامل الاقتصادي وهي تجسد التعاون أين يلجأ أحد معين يسمى المقاول إلى شخص آخر يسمى المقاول من الباطن لإنجاز المشروع أو جزء منه وذلك من خلال إما التعاون المباشر أو التعاون غير المباشر.

رابعا: تصنيف المؤسسات على أساس الشكل القانوني

ويمكن أيضا أن نميز نوع آخر من المؤسسات المصغرة ويصنف هذا النوع على أساس الشكل القانوني والذي تنتسب إليه المؤسسة، وهي:

1. التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2. المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات والإعفاءات المختلفة، وكذلك تحتوي على جهاز رقابة يتمثل في الوصايا.

3. المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسين وهما المؤسسات الفردية والشراكة.

1.3 المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى إلى شخص واحد ويقوم بجميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، وعن أمثلة عن ذلك نجد المعامل الحرفية وورشات الصناعة ...إلخ.

وتمتاز بإجراءات تأسيس بسيطة، وإجراءات الرقابة تكون بفرض الضريبة على الأرباح وتمتاز بالحرية في اتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الإدارية والفنية، ومن سلبياتها أن وجودها واستمراريتها مرتبطة بحياة هذا الشخص، وعدم قدرة الفرد الواحد على الإلمام بجميع النواحي الإدارية والفنية والإنتاجية تجعلها عرضة أكثر للأزمات، أيضا الترقية داخل هذه المؤسسات تكون محدودة جدا وعدم استفادة المؤسسة من مزايا التخصص، وبالرغم من هذه الانتقادات إلا أن هذا التوجه يبقى هو النموذج الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمصغرة.

2.3 مؤسسات الشراكة: الشراكة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان الربح أو خسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، وقد وضع المشرع شروط موضوعية وهي الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما الشروط الموضوعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقييم الحصص، النية في المشاركة.

الشكل(2.1): أنواع المؤسسات المصغرة

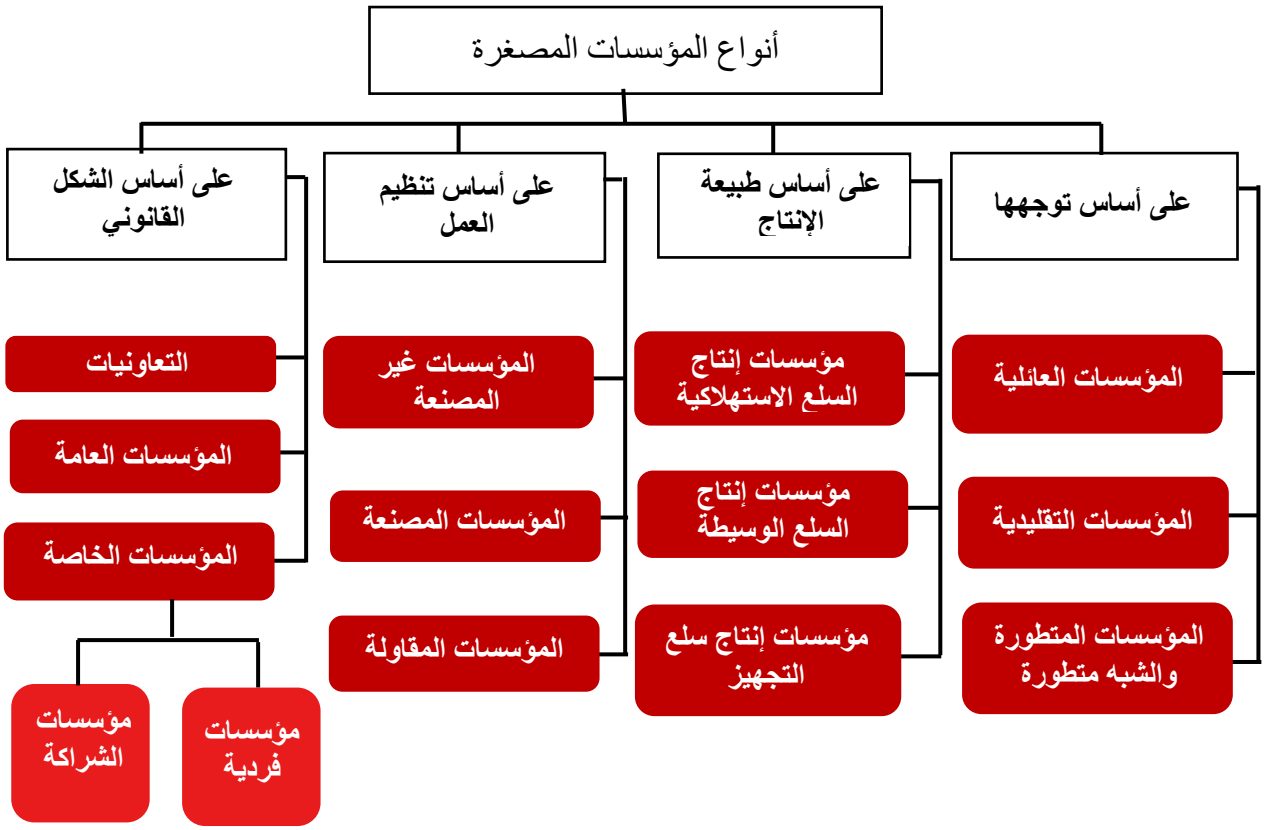

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات سابقة الذكر.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات المصغرة

أولا: أهمية المؤسسات المصغرة:

كسبت المؤسسات المصغرة في الصراع الاقتصادي الحاصل وذلك نظرا لأهميتها بالنسبة للدولة والمجتمع، وتمثلت هذه الأهمية في (بوسهمين، 2010، الصفحات 211-225):

- إمداد المؤسسات الصناعية الكبيرة بمنتوجاتها.
- العلاقة التي تربط المؤسسات الصناعية الكبيرة بالمؤسسات الصناعية المصغرة هي علاقة تكاملية وليست تنافسية، وذلك من خلال المساعدات والخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة للمؤسسات الكبيرة.
- تساهم في تنمية الصادرات من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة.
- تعد المؤسسات المصغرة عنصر من عناصر إدماج المناطق النائية.
- تعتبر المؤسسات المصغرة أداة لتنمية المهارات الريادية الضرورية لنمو أي اقتصاد معاصر وتعلم إدارة الأعمال.
- يتميز الاستثمار في المؤسسات المصغرة بالتقرب من المستهلكين واكتشاف حاجياتهم مبكرا ومن ثم تستطيع تلبية احتياجاتهم.
- يعد الاستثمار في المؤسسات المصغرة الحجر الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا راجع إلى مردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في تحقيق الزيادة المتنامية في حجم الاستثمار والمبيعات.
- يؤدي الاستثمار في المؤسسات المصغرة إلى التنويع الثقافي في الاقتصاد.
- تواجه المؤسسات المصغرة مشكلة البطالة وتحاول القضاء على فرص تكوين فئات مجتمع تعاني من عدم توفر فرص عمل لهم، مما يدفعهم إلى ممارسة أنماط سلوكية غير سوية ينتج عنها العديد من ظواهر الانحراف والفساد الاجتماعي.
- فتح المجال لدعم المرأة وخصوصا الريفية في تدعيم النشاط الاقتصادي من خلال نشاطات عديدة منها تطريز الألبسة وكل المشروعات الأسرية المنتجة.

ثانيا: أهداف المؤسسات المصغرة

إن خلق وإقامة المؤسسات المصغرة يسعى الى تحقيق العديد من الأهداف ولعل أهمها:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية، سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، أو إحياء أنشطة تم التخلي عنها لسبب أو لآخر ومثال لذلك إعادة تنشيط الصناعات التقليدية، المناولة في الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية (رحاحلية و فرج، 2017، صفحة 06).

– توليد فرص جديدة للعمل سواء بصورة مباشرة بالنسبة لأصحاب المشاريع المستحدثة أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، وبهذا تحد من ظاهرة البطالة(رشدي، 2024).

– إعادة إدماج العمال الذين فقدوا مناصبهم جراء إفلاس بعض المؤسسات أو بفعل تقليل حجم العمالة من خلال إعادة الهيكلة(رشدي، 2024).

– تعمل على توطين الأنشطة في المناطق النائية لكونها أداة لترقية الثروة الوطنية، فهي وسيلة للاندماج والتكامل بين المناطق (رحاحلية و فرج، 2017، صفحة 06).

– تشكل حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بالمؤسسات المختلفة والمتفاعلة معها والتي تشترك معها في استخدام نفس المدخلات(رشدي، 2024).

– فتح المجال لأصحاب الأفكار الاستثمارية الجيدة الذين لا يملكون القدرة المالية على تجسيدها على أرض الواقع وذلك عن طريق تمويلها(رشدي، 2024).

– تعد مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة، ومصدر دخل لمستخدميها(رشدي، 2024).

– تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع العائلي والقطاع الغير منظم(رشدي، 2024).

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات المصغرة

تعتبر التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات المصغرة والتي تضعها الدولة للمستثمرين بغية تحسين أدائهم المالي للعمل في بيئة اقتصادية تتميز بالمنافسة على المستويين المحلي والدولي، حيث يجب أن تكون التحفيزات الجبائية وفق عوامل محددة، وهاته الأخيرة هي التي تحدد مدى نجاح هذه التحفيزات.

وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى التحفيزات الجبائية الممكن توجيهها للمؤسسات المصغرة، أما في المطلب الثاني سنحدد العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية، وفي المطلب الثالث سنتعرف على شروط نجاح هذه التحفيزات في المؤسسات المصغرة.

المطلب الأول: حدود فعالية التحفيزات الجبائية في المؤسسات المصغرة

في بعض الأحيان التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة لا تحقق نتائج إيجابية، حيث أنها تقلل من إيرادات الدولة على عكس ما هو متوقع منها، وذلك بفعل عوامل تحول دون ذلك ومن بينها:

أولا: توازن الميزانية:

هو تساوي الإيرادات العامة مع النفقات العامة للدولة، بحيث يعتبر من بين سلبيات التحفيز الجبائي، فعادة ما تكون الإيرادات أقل من النفقات خلال السنوات الأولى من تنفيذ المشروع مما يسبب عجز في الميزانية، لذا يجب البحث عن إيرادات من مصادر أخرى لتعويض هذا العجز إلى غاية نهاية مدة الإعفاء (شليحي، 2008، صفحة 142).

ثانيا: الضغط الجبائي:

هو تجاوز الدولة حد معين من فرض الضرائب فيصبح هذا العامل معرقل للاقتصاد لأن معدل الضغط الجبائي يؤثر بشكل مباشر على تشجيع أصحاب المؤسسات المصغرة، لهذا لابد أن يكون معدله مقبولا، فعندما تكون المعدلات الضريبية مرتفعة سيلجأ المكلفون لإيجاد طريقة للتهرب من دفعها أو حتى الغش في التصريح بمداخيلهم بسبب الضغط الجبائي المرتفع (دهامشي و قنوش، 2022، صفحة 41).

ثالثا: الظروف السائدة:

وهي العوامل الخارجية التي تتحكم في قرارات المستثمرين في إنشاء مشاريعهم، والمتمثلة في المناخ والمحيط السياسي والاقتصادي، التقني وكذا الإجراءات الإدارية المتبعة وطرق التسيير الحديثة والناجحة ووفرة القروض بمعدلات فائدة مقبولة (شليحي، 2008، صفحة 143).

رابعا: الازدواج الضريبي:

يعرف على أنه خضوع المكلف لنفس الضريبة على نفس الدخل خلال فترة واحدة، وهذا ما يدفع المستثمرين إلى عدم إقامة مشاريعهم أو في حالة إقامتها يلجئون إلى التهرب من دفع الضريبة، وبالتالي حدوث اختلالات بين إيرادات ونفقات الدولة (دهامشي و قنوش، 2022، صفحة 41).

خامسا: عدم استقرار النظام الجبائي وتعقده:

ويقصد به التعديلات والتغييرات المستمرة والكثيرة على التشريعات والقوانين التي تنظم فرض الضريبة هذه التعديلات الكثيرة من شأنها أن تؤدي ولو بطريقة غير مباشرة إلى إنحراف عن العدالة التي تعد من القواعد الرئيسية التي يجب أن يرتكز عليها أي نظام جبائي حديث كذلك فإن عدم استقرار النظام الجبائي يخل بقاعدة اليقين التي بموجبها تكون الضريبة معلومة ومحددة بالنسبة للمكلف بشكل تقني بدون غموض أو مفاجآت مستقبلية فيه (دهامشي و قنوش، 2022، صفحة 41).

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية في المؤسسات المصغرة

لا شك في أن الهدف من وراء سياسة التحفيزات الجبائية هو تهيئة جو ملائم للمستثمر للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة من هذه السياسة إلا أن هذه الأخيرة تتأثر بعدة عوامل منها ذات طابع جبائي وأخرى ذات طابع غير جبائي.

أولا: العوامل ذات الطابع الجبائي:

1. طبيعة الضريبة محل التحفيز:

تختلف الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في تأثيرها على المؤسسة حسب أهميتها بالنسبة لها، لذا لابد من الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز حسب أهميتها ومردوديتها والتي يكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة وعلى خزينة الدولة (بن وارث، 2022، صفحة 421).

2. شكل التحفيز:

تختلف أشكال التحفيزات الجبائية من إعفاءات إلى تخفيضات أو تقليص في الأوعية الضريبية، لذا يجب أن يكون شكل التحفيز الضريبي مشجعا للاستثمار، وتعتبر الإعفاءات الضريبية أكثر فعالية عن غيرها من أشكال التحفيزات، لأنها تساهم في تخفيض تكلفة المشروع وبالتالي تشجع المستثمرين لأنهم لن يدفعوا الضرائب، إلا أن هذه الإعفاءات قد تؤثر بشكل سلبي على إيرادات الدولة لذلك وجب ضبطها، والتوجه نحو أشكال أخرى للتحفيز بغية عدم الإضرار بخزينة الدولة (لجناف، 2017، صفحة 164).

3. زمن وضع التحفيز:

يعتبر عامل الزمن عنصر مهم في تطبيق إجراءات التحفيز الضريبي سواء من حيث توقيت وضع التحفيز أو مدة سريانه، حيث اختلفت الآراء حول زمن وضع التحفيز حيث يرى (Pier Fantaneau) أن التوقيت المناسب لتقديم الإعفاءات هو وقت الخروج من الأزمة والتي تليها نهضة اقتصادية أما (Bernard vinay) يرى أنه يجب أن تقدم الإعفاءات للمؤسسات في بداية نشاطها على أن تتماشى مع استراتيجيتها في النمو (لجناف، 2017، صفحة 165).

4. مجال تطبيق التحفيز:

لابد من تحديد المجال العملي للتحفيزات الجبائية حتى لا تعرقل السياسات الاقتصادية للدولة، لهذا أقر المشرع جملة من المقاييس والشروط بغرض تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار الذي سيخضع لعملية التحفيز الجبائي وكذا اللوازم والوسائل التي يستلزمها الاستثمار، وعموما يجب تطبيق سياسة التحفيز الجبائي بالنسبة للاستثمارات على المدى البعيد والمتوسط (بودالي، 2013، صفحة 417).

ثانيا: العوامل ذات الطابع غير الجبائي:

تحتاج فعالية سياسة التحفيز الضريبي إلى بيئة ملائمة للاستثمار، ويتحدد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتفاعل مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي، ولقد حددها (Bernard Vinay) في أربعة عناصر:

- العنصر الإداري.
- العنصر التقني.
- العنصر السياسي.
- العنصر الاقتصادي.

وسوف نتطرق لهذه العناصر على النحو التالي:

1. العنصر الإداري:

تتأثر نجاعة سياسة التحفيز الجبائي بمستوى ونوعية المعاملات الإدارية، لهذا فكلما كانت هناك مشاكل إدارية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا يجب توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني خالية من البيروقراطية، المحسوبية، الرشوة، وغيرها من السلوكيات الإدارية السلبية تسهر على فعالية سياسة التحفيز الجبائي لأن التحفيز الجبائي لا يتحقق إلا بكفاءة الأجهزة المكلفة بعملية التحفيز (شنتوفي، 2017، صفحة 288).

2. العنصر التقني:

إن عوامل نجاح أي مشروع استثماري يتطلب بنية اقتصادية، حيث تساهم بشكل فعال في خلق بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، حيث أن توفر بنية تحتية وعناصر الإنتاج بما في ذلك وجود مناطق صناعية وسهولة الاتصال وغيرها من الأمور، تسهل على الدولة جذب الاستثمارات ويحدث العكس في حالة عدم امتلاكها للهياكل التقنية القاعدية المتطورة وبذلك تكون فرصة نجاح سياسة التحفيز الجبائي ضعيفة (زينات، ، 2019، صفحة 45).

3. العنصر السياسي:

الاستقرار السياسي يتمثل في عدم وجود الحروب والاضطرابات المحلية وأعمال العنف ذات الطابع العام وتوتر العلاقات مع الدول الأخرى ،حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، وعليه فإن

سياسة التحفيز الجبائي لا يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني ومضطرب، خال من الاستقرار، وتتمثل المخاطرة السياسية للمستثمر المحلي في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلاد التي يتم فيها الاستثمار ومنه فإن الاستقرار السياسي يمثل عنصر مهم في نجاح أي مشروع استثماري (لجناف، 2017، صفحة 166).

4. العنصر الاقتصادي:

تتطلب فاعلية سياسة التحفيز الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، ومصادر التموين بالمواد الأولية وكذا شبكة الاتصالات والتسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية والمالية الخارجية بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والائتمان (لجناف، 2017، صفحة 166).

المطلب الثالث: شروط نجاح التحفيزات الجبائية في المؤسسات المصغرة

يتطلب نجاح عملية التحفيز الجبائي مجموعة من الشروط والسياسات التي تضعها الدولة من أجل الاستفادة منها وذلك وفق الأهداف المرجوة وأهم هذه الشروط نذكر (لوالبية و مسعودي، 2020، صفحة 32):

– تلائم هاته التحفيزات الجبائية مع درجة أهمية كل نشاط.

– مدى إسهام المشروع الاستثماري في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية النائية، لأن نجاح التحفيز الجبائي يتحقق بالتوازن الجهوي وإنماء تلك المناطق.

– تحقيق ارتفاع في التدفقات النقدية المتأتية من العملات المحلية والأجنبية.

– مدى تطور وجودة وتميز المنتج أو نشاط المشروع الاستثماري على المستوى المحلي والدولي، وعليه فإن تميز المنتج سوف يمنحه صفة العالمية التي تخلق له حصة في سوق التصدير، أما من الناحية المحلية فيكون بغرض تلافي تكدس السلع والمنتوجات التي تنتج من طرف المنتجين المحليين حتى لا تكون هناك إزاحة لنفس المنتجات التي تنتج من طرف هؤلاء المنتجين المحليين والذي يكون ناتج عن فارق سعر التحفيز الجبائي.

– البعد عن تعقيد إجراءات التحفيزات الجبائية، وإعلام المؤسسات بأشكال هاته التحفيزات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

– يجب تغطية العبء الناتج عن هاته التحفيزات الجبائية بالنسبة لميزانية الدولة.

– وضع شروط وسياسات تهدف إلى الربط ما بين منح التحفيزات الجبائية وبين المشروع الاستثماري، أي أن يتم منح التحفيزات الجبائية على مراحل تتزامن مع بدء المشروع الاستثماري وتتزايد هذه التحفيزات كلما ثبتت كفاءة الأداء لهذا المشروع.

– الاستقرار السياسي الذي يعبر عن مدى نجاعة هاته التحفيزات بحيث أن وجود تحفيزات جذابة وانعدام الاستقرار السياسي يحقق لنا عدم استجابة لتلك التحفيزات ومنه عدم تحقيق استثمار.

– وضع الضوابط الخاصة لمتطلبات الأداء والسياسات الموجهة بالإنجاز وفي هذا الإطار لابد على الدولة أن تقرن منح التحفيزات الجبائية بمجموعة من الشروط منها:

- ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية.
- ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية طالما متوفرة بالكم والكيف اللازمين.
- تحديد نسبة معينة من الإنتاج للتصدير.
- تحديد حجم وطاقة الإنتاج بالمشروع سنويا.

خلاصة

من خلال ما سبق ندرك أن التحفيزات الجبائية سياسة تنتهجها الدول من أجل إنعاش الاقتصاد عن طريق إحداث المشرع جملة من التغييرات أو التضحيات على مستوى السياسة الجبائية، لجذب الاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات و المناطق التي تخدم أهداف التنمية الوطنية، من خلال سلسلة من التحفيزات المتمثلة في الإعفاءات و التخفيضات للأعوان الاقتصاديين و ذلك وفق شروط يجب أن يلتزموا بها وذلك بغية تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية أو سياسية معينة، وفي هذا الإطار وجهت الدول مجموعة من التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة لدعم نشاطها لاعتبارها من أهم محركات التنمية الاقتصادية حاليا، وذلك لما تكتسبه من خصائص و مميزات تمكنها من معالجة المشاكل الاقتصادية وذلك لمرونتها العالية نظرا لصغر حجمها وانخفاض رأسمالها حيث تساهم في تحقيق التوازن الجغرافي و كذلك مساهمتها في زيادة حجم وقيمة الصادرات وتوفير مناصب شغل، وتمثلت التحفيزات الجبائية الموجهة لها في تحفيزات خلال مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، ومع ذلك فإن فعالية هذه السياسة تعتمد على مجموعة من العوامل الأخرى، مثل الاستقرار السياسي، زمن التحفيز، شكل التحفيز، وسهولة الإجراءات...إلخ، فالتحفيز الجبائي المصوب والمدروس يساهم في نجاح هذه السياسة حيث هناك تكامل بين عوامل التحفيز ونوع التحفيز وشروط نجاحه.

الفصل الثاني:

دراسة حالة لبعض المؤسسات المصغرة من خلال مركز الضرائب لولاية تيارت.

تمهيد:

بعد استعراض الجانب النظري للتحفيزات الجبائية والمؤسسات المصغرة في الفصل الأول، يركز هذا الفصل على دراسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر بموجب قانون الضرائب وقانون الاستثمار، كما يبرز الهيئات التي أنشأتها الجزائر لدعم المؤسسات المصغرة ومرافقتها.

ولقياس أثر هذه التحفيزات على المؤسسات المصغرة تم إجراء دراسة حالة تطبيقية على مجموعة من المؤسسات المصغرة المستفيدة من التحفيزات الجبائية في مركز الضرائب لولاية تيارت بهدف تقييم تأثيرها الفعلي على أداء نشاط هذه المؤسسات.

وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات المصغرة في الجزائر.

المبحث الثاني: هيئات دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر.

المبحث الثالث: آليات منح التحفيزات الجبائية وأثرها على عينة من المؤسسات المصغرة في إطار مركز الضرائب لولاية تيارت.

المبحث الأول: التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات المصغرة في الجزائر

أصحبت الجزائر تولي اهتماما بالغا بالمؤسسات المصغرة كونها أضحت محور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويظهر ذلك من خلال التحفيزات الجبائية على وجه الخصوص نظرا لدورها في التأثير على الجانب المالي للاستثمار، حيث سنت الدولة الجزائرية عدة قوانين محفزة في مجالات معينة ومحددة إما بالإعفاء أو بالتخفيض في الضرائب وفي فترات معينة وذلك في إطار القوانين الضريبية أو في إطار قانون الاستثمار.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة في إطار القانون الضريبي

باعتبار النظام الجبائي أحد أهم العناصر التي تدخل ضمن اهتمامات أصحاب المشاريع المصغرة، هذا ما أدى بالمشرع إلى إحداث تغييرات على النظام الجبائي، فعمل على منح تحفيزات جبائية، اعفاءات ضريبية وتخفيضات أوردها في قانون الضرائب والمتمثلة في:

أولا: بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (IBS):

أقر القانون الجزائري حسب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 جملة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة تستفيد منها الأنشطة التالية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2025، صفحة 39):

1. بصفة دائمة:

– الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة.

– المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

– عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها. يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

– تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا اتحاداتها المسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

2. بصفة مؤقتة:

– الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة، بصفة متزامنة داخل وخارج منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، في منطقة الجنوب، وتستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

– المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر (10) سنوات.

– وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

ثانيا: الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

أقر القانون الجزائري حسب المادة 13 و25 مكرر و36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 جملة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة تستفيد منها الأنشطة التالية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2025، الصفحات 13–17):

1. بصفة دائمة:

– المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.

– مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

– المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

– المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات.

يحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

تتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، على تقديم المكلف بالضريبة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

– المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

يرتبط منح هذا الإعفاء بالتحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

يجب الاحتفاظ بالسندات المكتسبة لفترة لا تقل عن خمس(5) سنوات، تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب. يترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%.

2. بصفة مؤقتة:

– الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد هذه فترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.

ويترتب عن عدم احترام التعهد المرتبط بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر(10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

– المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة عشر(10) سنوات.

3. التخفيضات:

– يطبق على نشاط المخبزة دون سواه تخفيض بنسبة 35 %.

– يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 % فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية:

– يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية. وفي

هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز الالتزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية.

– للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة وفضلا عن ذلك، يجب أن يبينوا بصورة مميزة، في التصريح السنوي للنتائج، الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

– يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف عن التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض. وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5%.

كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة 3–أ من هذه المادة مع زيادة قدرها 25%.

ثالثا: الإعفاءات المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة(IFU):

أقر القانون الجزائري حسب المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 جملة من الإعفاءات تستفيد منها الأنشطة التالية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، صفحة 85):

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

– مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

– الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

– رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

– تستفيد الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أنهم يبقون خاضعين لدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

رابعا: الإعفاءات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة (TVA):

أقر القانون الجزائري حسب المواد من 8 إلى 11 من قانون الضرائب على رقم الأعمال لسنة 2025 مجموعة من الإعفاءات تستفيد منها الأنشطة التالية (قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2025، الصفحات 7-8):

1. العمليات التي تتم في الداخل:

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

- المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.
- أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.
- مصنوعات الذهب، والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان، باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليها بموجب المادة 359 من قانون الضرائب الغير مباشرة.
- العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

- الحبوب الموجهة لصناعة الدقيق المذكور أدناه والسميد.
- الدقيق العادي والممتاز.
- السميد.
- الخبز.
- الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى.
- الحليب، قشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى، بما في ذلك حليب الأطفال.
- عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية.
- عمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط ألا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

2. العمليات التي تتم عند الاستيراد:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.

تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد:

– البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية:

– الاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة خاصة والإيداع، وهذا دون الاخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال، قانون الجمارك ولاسيما المادة 178 منه.

– البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 197 و202 و213 من قانون الجمارك.

3. العمليات التي تتم عند التصدير:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

– عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة.

– عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة في إطار قانون الاستثمار

تقدم للمؤسسات المصغرة مجموعة من التحفيزات الجبائية وفقا للقانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 م الموافق لــ 25 ذي الحجة عام 1443 هــ المتعلق بالاستثمار، وذلك حسب الأنظمة التحفيزية المتمثلة في نظام القطاعات نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة ويكون ذلك خلال مرحلتين وهما مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال والمتمثلة في (قانون الاستثمار 22–18، 2022، الصفحات 8–10):

أولا: نظام القطاعات:

يستفيد من نظام القطاعات حسب المادة 26 من قانون الاستثمار رقم 22–18 الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

– المناجم والمحاجر.

– الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

– الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.

– الخدمات والسياحة.

– الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

– اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" حسب المادة 27، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية:

1. بعنوان مرحلة الإنجاز:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2. بعنوان مرحلة الاستغلال:

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: نظام المناطق:

يستفيد من نظام المناطق حسب المادة 28 من قانون الاستثمار رقم 22–18، الاستثمارات المنجزة في:

– المواقع التابعة للهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير.

– المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة

– المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام المناطق" حسب المادة 29، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية:

1. بعنوان مرحلة الإنجاز: حسب المادة 27 من نفس القانون.

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2. بعنوان مرحلة الاستغلال:

لمدة تتراوح من خمس(05) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثالثا: نظام الاستثمارات المهيكلة:

حسب المادة 30 من قانون الاستثمار رقم 22-18 تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة".

1. بعنوان مرحلة الإنجاز: حسب المادة 27 من نفس القانون

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2. بعنوان مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات من:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة تتصرف بإسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

المطلب الثالث: معوقات التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة في الجزائر

رغم التسهيلات والمجهودات التي تقدمها الدولة للدفع بعجلة الاقتصاد عن طريق سياستها التحفيزية الموجهة للمؤسسات المصغرة، إلا أن هناك عدة عراقيل تقف في طريق الأهداف المرجوة من هذه السياسة ولعل أهمها:

أولا. ظاهرة التهرب الضريبي:

تعد من أكبر التحديات التي تواجه النظام الضريبي عامة وسياسة التحفيز الجبائي خاصة، وذلك راجع لأشكالها المختلفة وصعوبة اكتشافها، بحيث تؤثر ظاهرة التهرب الضريبي سلبا على التحفيزات الجبائية المقدمة للمؤسسات المصغرة، إذ تتوقع الدولة أن تسهم هذه التحفيزات في تحقيق عوائد على المدى البعيد مما يحقق تنمية اقتصاية وزيادة في الإيرادات ولكن تهرب أصحاب المؤسسات واتجاههم الى السوق الموازي بعد تحقيق وفرات مالية من خلال التحفيزات الجبائية لتعظيم أرباحهم لا يدعم سياسة التحفيز الجبائي المنتهجة. (دهامشي و قنوش، 2022، صفحة 68).

ثانيا. مشاكل التمويل:

يواجه المستثمرين في الجزائر صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم، بالإضافة إلى كون العلاقة بين البنوك والمؤسسات المصغرة تتسم بالعدوانية فمن وجهة نظر البنوك هذه المؤسسات لا تعتبر مؤهلة للحصول على قروض بسبب عدم وجود ضمانات كافية فلا تجازف بتمويلها كون هذه الأخيرة تطرح مشاريع دون جدوى اقتصادية، فضلا عن انعدام الوعي المصرفي وعدم توفر السجلات المحاسبية التي تعكس الوضع المالي للمؤسسة والتنبؤ بمستقبلها، أما من وجهة نظر المستثمرين فهم يتهمون البنوك بالتماطل في الإجراءات وتفضيل نشاطات أخرى (مشري، 2011، صفحة 34).

ثالثا. عراقيل التنظيم وسلوك الإدارات العمومية:

تواجه المؤسسات المصغرة في الجزائر تحديات كبير في تعاملها مع الإدارة العمومية، على عكس ما تقدمه الدول المتقدمة من الدعم والتسهيلات لهذه المؤسسات، فالبيروقراطية تعيق إنجاز المعاملات بالإضافة للآجال الطويلة التي تستغرقها لمعالجة ملفات أو مسائل خاصة بالمستثمرين الجدد وتعدد مراكز القرار مما يصعب تحديد المسؤولية، هذه العوائق تثبط المستثمرين وتعيق نمو المؤسسات (آيت عكاش و قرومي، 2013، صفحة 231).

رابعا. إشكالية العقار الصناعي:

لازالت مشكلة الحصول على عقار صناعي من بين المشاكل الأساسية التي تواجه المؤسسات الجديدة، لصعوبة الحصول على الأراضي في الموقع الملائم للمشروع وارتفاع أسعارها، مقارنة مع الحالة السيئة التي آلت إليها المناطق الصناعية من حيث التنمية والتسيير والتنظيم وهذا راجع لانعدام سياسة واضحة المعالم لتنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي وعدم الاستغلال الأمثل للمساحات الموجودة، بالإضافة إلى

عراقيل متعلقة بالبنية التحتية المرافقة للعقار أهمها الطرقات، قنوات الصرف الصحي، الكهرباء...، ما يدفع بصاحب المشروع إلى توفيرها مما يرفع من تكلفة المشروع (برحال و بن عميرة، 2022، صفحة 85).

خامسا. عراقيل متعلقة بإدارة المؤسسة والتنظيم:

تعاني المؤسسات المصغرة من أسلوب إدارة تقليدي وعقيم، حيث يرتكز اتخاذ القرارات في يد المالك أو العائلة حيث أن هذا النمط يعتمد الاجتهادات الشخصية ويفتقر إلى التخصص وتقسيم العمل، وانعدام الهياكل التنظيمية للمؤسسة تدفع بالمالك للحرية المطلقة في اتخاذ القرار، التي تسبب مشاكل على المدى القريب والبعيد بسبب نقص الكفاءة والمهارة الإدارية للمدير حيث أن هذه المشاكل تعيق نموها وتطورها وتسهم في خلق بيئة عمل غير فعالة رغم ما تقدمه الدولة من تضحيات (مشري، 2011، صفحة 36).

سادسا. عدم الاهتمام الكافي بالتصدير:

تشير العديد من الدراسات إلى أن المنتجين يركزون على تلبية السوق المحلية دون وجود استراتيجية واضحة للتصدير، حيث يظهر الواقع أن نصيب الصادرات الصناعية ضئيل جدا، حيث لا يتجاوز 3 % من إجمالي الناتج الصناعي. ويعود ذلك إلى عدة عوامل أهمها ارتفاع الرسوم الجمركية حيث يتحمل المنتجون رسوم جمركية عالية عند استيراد مستلزمات الانتاج مما يساهم في رفع تكلفة المنتج النهائي. وضعف القدرة التنافسية في السوق الدولية، وهذا ما دفع بكثير من المنتجين إلى الاحجام عن التصدير وتفضيل تسويق منتجاتهم بالسوق المحلي، الذي يتميز بتضاؤل المنافسة من جهة وارتفاع هوامش الربح من جهة أخرى (رحيم و حاجي، 2012، صفحة 10).

سابعا. ثورة المعلومات:

تعتبر المعلوماتية سمة القرن الحادي والعشرين، حيث أن المعلومات أصبحت عنصرا إنتاجيا جديدا سيتفوق على عناصر الإنتاج الاخرى التقليدية (العمل، راس المال، والأرض، التنظيم) مما يجعلها العامل الرئيسي في النمو الاقتصادي الحديث، وهذه صفة لا تتميز بها المؤسسات المصغرة في الجزائر، ولهذا ينبغي عليها تعزيز اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات، ووسائلها المتقدمة، من أجل توسيع وتطوير خدماتها بما يحقق التأقلم مع الاحتياجات المستقبلية (رحيم و حاجي، 2012، صفحات 10-11).

المبحث الثاني: هيئات دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر

أضحى التوجه نحو إنشاء المؤسسات المصغرة بديل استراتيجي يمكن من خلاله حل العديد من المعضلات الاقتصادية وعلى رأسها التبعية لقطاع المحروقات والبطالة، الأمر الذي يستدعي اهتمام من الدولة بتشجيع إنشاء المقاولات ومرافقتها، وفي هذا الإطار ظهر ما يسمى بهيئات الدعم والمرافقة لأصحاب المشاريع المصغرة، هذه الهيئات تهدف إلى دعم ومرافقة المقاولين وتخفيف المشاكل التي تعترضهم في سبيل تحويل أفكارهم إلى مشاريع قائمة، ولعل أهمها مشاكل التمويل والمشاكل الإدارية التسييرية وعليه فهذه الهيئات تعمل على مساعدتهم على مواجهة هذه المشاكل بشكل يجعل من الخدمات التي تقدمها محفز أساسي لزيادة المقاولين، وبالرغم من كل هذه المجهودات إلا أن سياسة دعم المقاولاتية في الجزائر لم تحقق الأهداف المطلوبة.

المطلب الأول: وكالات دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر

أنشأت الدولة العديد من الوكالات التي تهدف الى دعم المؤسسات المصغرة، وخلق مناصب شغل دائمة ولعل أهم هذه الوكالات ما يلي ما:

أولا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

1. نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004 م، الموافق ل 29 ذو الحجة 1424هـ يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت في بداية نشأتها تحت سلطة رئيس الحكومة وتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها، ثم أوكلت الوصاية فيما بعد لوزير التضامن والأسرة ثم إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، مقرها الجزائر العاصمة وتمتلك فروعا على المستوى المحلي، ويتم تسييرها عن طريق مجلس توجيه، مدير عام ولجنة مراقبة.

- **مجلس التوجيه:** يتكون من مجموعة من الأعضاء يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالتشغيل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.
- **المدير العام:** يتم تعيينه بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنهى مهامه بالأشكال نفسها، يتولى تمثيل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقد الملزمة للوكالة، كما يعمل على إنجاز أهداف ومهاه الوكالة.
- **لجنة المراقبة:** تتكون من ثلاثة (03) أعضاء يعينون من طرف مجلس التوجيه، حيث تقوم بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه.

2. مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

جاءت الوكالة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص النقائص التي تم تشخيصها والمتمثلة في الفقر والبطالة، ولتحسين الوضع المعيشي للأفراد، وتمثلت مهامها الأساسية في:

- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- مساعدة المستفيدين، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

3. أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تعمل الوكالة على تنمية قدرات الأفراد البطالين الراغبين في تكوين نشاطات خاصة بهم من خلال توجيههم ودعمهم لتحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي، والعمل في البيت إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق أنشطة اقتصادية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخل.
- تنمية روح المقاولاتية عوضا عن الاتكالية، وبالتالي تساعد على الادماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.
- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم (https://www.angem.dz/, 2025).

4. التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

1.4 شروط التأهيل:

للاستفادة من مزايا الوكالة يجب أن يستوفي المستفيدون الشروط الآتية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما.
- الالتزام بتسديد القرض حسب جدول زمني محدد.

2.4 الإعانات المالية الممنوحة:

أ. التمويل:

– يمنح القرض البنكي دون فوائد.

– يمكن منح سلفة دون فوائد قدرها 29% من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي، لاقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط، والتي لا تتجاوز 1.000.000 دج.

– تمنح الوكالة سلفة دون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج، وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتا وخمسين ألف دينار جزائري 250.000 دج.

ب. صيغ التمويل:

– **الصيغة الأولى:** 100.000دج – 250.000 دج.

سلفة دون فوائد لأجل شراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز كلفتها 100.000 دج وقد تصل هذه الكلفة إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، تصل مدة التسديد إلى(36) شهرا فيما يتعلق بسلفة 100.000 دج وإلى (54) شهرا فيما يخص سلفة 250.000 دج.

– **الصيغة الثانية:** 1.000.000 دج.

قرض مصغر دون فوائد موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 1.000.000 دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد ومواد أولية ودفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط مع مساهمة شخصية بنسبة 1% وقد تصل مدة تسديده إلى (08) سنوات مع تأجيل التسديد لمدة (03) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

3.4 الامتيازات الجبائية الممنوحة:

– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات(IBS) لمدة ثلاث (3) سنوات.

– إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات.

– تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية.

– إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون.

– تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50%؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%.

– تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5 % (https://www.angem.dz/، 2025).

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI):

1. نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI):

أنشأت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المادة 16 من قانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 28 يوليو 2022م الموافق لـــ 29 ذو الحجة 1443هـــ وهي وكالة مستحدثة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) التي أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر 01–03 في 20 أوت 2001م وعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16–09 المؤرخ في 13 أوت 2016 م يتعلق بترقية الاستثمار، خلفا لوكالة الترقية ودعم ومتابعة الاستثمار(APSI) 1993 م، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تعمل تحت وصاية الوزير الأول، للوكالة هياكل لامركزية. تختص بدعم ومرافقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

2. مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI):

ضمنت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحكم خبرتها وحنكتها، في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل الشبكات الدولية لوكالات ترقية الاستثمار وذلك لما تقدمه من مهام أهمها:

– إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

– ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

– تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

– مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

– متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية(https://aapi.dz/, 2025) .

3. الامتيازات الجبائية الممنوحة:

يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمارات، بناء على طلب من المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية التالية:

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى "نظام القطاعات".

النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى "نظام المناطق".

النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة".

1.3 بعنوان مرحلة الإنجاز:

الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز هي الامتيازات التي تمنح في كامل فترة إنجاز المشروع الاستثماري، ونظرا لتعدد الأنظمة التحفيزية التي اعتمدها المشرع في قانون الاستثمار 22–18 في الفصل الرابع (نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة) إلا أنها تستفيد من نفس المزايا دون اختلاف في هذه المرحلة وهي:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2.3 بعنوان مرحلة الاستغلال:

تستفيد المشاريع الاستثمارية من المزايا الضريبية في مرحلة الاستغلال حسب النظام التحفيزي التي تصنف من بينه، عكس مزايا مرحلة الإنجاز التي تكون نفسها، فنجد في مرحلة الاستغلال أن المشرع قد ميز كل منطقة على حساب نوعية المزايا الضريبية ومدة المزايا.

أ. نظام القطاعات:

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ب. نظام المناطق:

لمدة تتراوح من خمس(05) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ج. نظام الاستثمارات المهيكلة:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات من:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

4. الشبابيك الوحيدة اللامركزية للاستثمار ذات الاختصاص المحلي:

الهدف منها هو تمكين الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين، من القيام في نفس المكان وفي وقت وجيز، بالتسجيل والإجراءات الشكلية وكذا التصريحات المتعلقة بالمشروع.

تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، حيث تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

تدرس الشبابيك الوحيدة اللامركزية الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

1.4 مهام الشباك الوحيد:

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر. وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

2.4 تشكيلة الشباك الوحيد:

يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى إطارات الوكالة، ممثلين عن:

أ. المركز الوطني للسجل التجاري: وهو ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري ومن مهامه تسليم في نفس اليوم شهادة عدم أسبقية التسمية والوصل المؤقت للسجل التجاري.

ب. إدارة الضرائب: وهي ممثلة عن مديرية الضرائب ومهمتها تقديم المعلومات الجبائية، تمكن المستثمرين من التحضير لمشروعهم ومساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية خلال مرحلة الإنجاز لمشروعه.

ج. إدارة الجمارك: وهي ممثلة عن مديرية الجمارك ومهمتها المساعدة وإعلام المستثمرين في إتمام الإيرادات الجمركية.

د. الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار: وهو ممثل عن سير الهيئة المكلفة بالعقار ومهمته إعلام المستثمر بما يتوفر لديها من عقارات وبيانات مكانها ووظيفتها القانونية وكذا مستوى ثمنها.

ه. مصالح التعمير: وهو ممثل عن مديرية العمران ومهمته مساعدة المستثمر لإعداد إجراءات للحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

و. مصالح البيئة: ومهمتها إعلام المستثمر والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ومساعدته من أجل الحصول على التراخيص المفروضة في مجال حماية البيئة.

ز. الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل: ممثلة عن مديرية التشغيل، ومهمتها الإعلام بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، وتشغيل الأجانب وتسليم رخص العمل.

ح. المجلس الشعبي البلدي: وهو الممثل عن مأمور المجلس الشعبي البلدي، ومهمته المصادقة على جميع الوثائق اللازمة في تكوين ملف الاستثمار.

3.4 مهام ممثلي الإدارة:

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبطة بالمشروع الاستثماري.

– الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

– متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر (https://aapi.dz/، 2025).

ثالثا: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE/NESDA):

1. نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE/NESDA)

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020م، الموافق لـــ 06 ربيع الثاني 1442 هـــ ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 م الموافق لـــ 24 ربيع الثاني عام 1417هـــ والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، أين كانت تسمى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، فهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، خاضعة لسلطة رئيس الحكومة وأسندت عملية الوصاية على هذه الوكالة إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، مقرها الجزائر العاصمة، حيث تتوفر الوكالة على هياكل مركزية (مديريات مركزية، مفتشية عامة) وهياكل محلية (وكالات ولائية، فروع محلية يحدد اختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة) حيث يبلغ عددها 51 وكالة.

كما أنها من بين الآليات التي أحدثتها الدولة من أجل منح القروض المصغرة للشباب العاطل عن العمل والراغب في إنشاء مشاريع مصغرة ذات نشاطات خدماتية أو إنتاجية بغرض خلق ثروة أو مناصب عمل وامتصاص البطالة، كما تسعى إلى تطوير التعاقد الخارجي وزيادة الصادرات.

2. مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE/NESDA):

تشمل مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

– تدعيم وتقديم الاستشارة، المرافقة والمتابعة عن بعد للمؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع.

– تكوين حاملي المشاريع ضمن مراكز تطوير المقاولاتية.

– تطوير الشراكة بين مختلف القطاعات لتحديد فرص الاستثمار.

– تمويل مشاريع الشباب وابلاغهم عن مختلف الإعانات الممنوحة.

– تشجيع كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز إنشاء وتوسيع الأنشطة(https://www.nesda.dz/ar/ar-home/, 2025).

3. أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE/NESDA):

تسعى الوكالة إلى:

– تشجيع إنشاء وتوسيع أنشطة إنتاج السلع والخدمات من قبل حاملي المشاريع.

– تعزيز جميع أشكال الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعزيز روح ريادة الأعمال.

4. التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE/NESDA):

1.4 شروط التأهيل:

يجب أن يتمتع حامل المشروع بعدد من الشروط لكي يستفيد من الإمتيازات الممنوحة:

– أن يتراوح عمر الشخص ما بين 18 و55 سنة.

– أن يكون ذا شهادة أو تأهيل مهني و/أو له مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أية وثيقة مهنية أخرى.

– أن يتابع التكوين المقدم له عن طريق مراكز تطوير المقاولاتية.

– أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد.

2.4 أنواع التمويل:

أ. التمويل الذاتي:

أن يقدم حامل المشروع 100% من مبلغ الاستثمار.

ب. التمويل الثنائي:

أن يقدم كل من حامل المشروع والوكالة 50% من مبلغ الاستثمار.

ج. التمويل الثلاثي:

أن يقدم حامل المشروع مبلغا يتراوح من 5% إلى 15% من قيمة الاستثمار، تقدم الوكالة من 15% إلى 25% من المبلغ، ويتكفل البنك بـــ 70% من مبلغ الاستثمار الكلي.

3.4 الامتيازات الجبائية الممنوحة:

أ. في مرحلة إنجاز المشروع:

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الخاصة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بمرحلتي الإنشاء والتوسيع بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي.

– تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

– الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب. في مرحلة الإستغلال:

– الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة (03 سنوات، 06 سنوات، 10 سنوات) حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ اتمامها.

– الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)أو حسب الحالة (IBS) (IRG) لمدة ثلاثة 03 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ الاستغلال.

– عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة يمكن تمديدها لسنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال (03) على الأقل لمدة غير محددة. (https://www.nesda.dz/ar/ar-home/، 2025).

رابعا: وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار(ADPMEPI):

1. نشأة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار(ADPMEPI):

أنشأت وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان 2018 م يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 م يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها ، وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقرها بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، تزود الوكالة على المستوى المحلي بمراكز دعم واستشارة ومشاتل المؤسسات، تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء، إنماء وديمومة هذه المؤسسات بالتنسيق مع قطاعات معينة.

2. مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار(ADPMEPI):

تتولى الوكالة مجموعة من المهام لتنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والانماء وذلك بالتنسيق مع قطاعات معينة أهمها:

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة، لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء ومرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة.
- تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها.
- التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها، وترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنجاز الدراسات الاقتصادية.
- القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية، من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية، بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني.
- وضع منظومة إعلام اقتصادية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو تموقع السوق (المرسوم التنفيذي رقم 18-170، 2018، الصفحات 11-15).

خامسا: وكالة التنمية الاجتماعية(ADS):

1. نشأة وكالة التنمية الاجتماعية(ADS):

أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996 م الموافق لـــ 13 صفر 1417 هـــ، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، هي هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية تضمن لها مرونة وشفافية في تسيير برامجها، وهي تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تهدف للتخفيف من حدة الانعكاسات السلبية الناتجة عن مخطط التعديل الهيكلي على الفئات الاجتماعية الضعيفة ويتمثل هدفها الأساسي في مكافحة الفقر والبطالة والتهميش الذي يمس الفئات الاجتماعية المحرومة، حيث تخضع مختلف نشاطاتها للمتابعة الميدانية.

2. مهام وكالة التنمية الاجتماعية (ADS):

تتمثل مهامها المحددة بموجب قانون تأسيسها في:

- ترقية واختيار وتمويل عن طريق المساعدات والاعانات أو أي وسيلة أخرى ملائمة.
- النشاطات والمشاريع الموجهة لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة والهشة.
- النشاطات التي تساهم بتطوير المؤسسات المصغرة قصد الترقية وتنمية التشغيل.
- مكلفة بالبحث وجلب وجمع كل أنواع المساعدات المالية والتبرعات والهبات، سواء كانت ذات طابع وطني أو أجنبي أو متعدد الأطراف من أجل تحقيق مشاريعها التنموية الاجتماعية(https://ads.dz/, 2025) .

1.2 التنظيم:

تتواجد وكالة التنمية الاجتماعية على المستوى الوطني من خلال مقرها المركزي ومن خلال هيئات تابعة لها، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. على المستوى المركزي:

- مديرية عامة.
- مديريات مركزية.
- مديرية المالية والمحاسبة.
- مديرية الإدارة والوسائل.
- مديرية الدعم الاجتماعي.
- مديرية التنمية الجماعية والخلايا الجوارية.
- مديرية برامج التشغيل والإدماج.
- مديرية الدراسات والتخطيط.
- خلية التدقيق الداخلي وخلية الاتصال.

ب. على المستوى الجهوي:

أحد عشر(11) فرع جهوي: الجزائر، عنابة، بجاية، المدية، مستغانم، باتنة، سيدي بلعباس، تيارت، تبسة، ورقلة وبشار.

2.2 الهيئات القانونية:

تضم وكالة التنمية الاجتماعية هيأتين قانونيتين:

أ. مجلس التوجيهي:

يتكون من أعضاء تمثل مختلف الوزارات والحركة الجمعوية ويساهم في أخذ القرار بخصوص مختلف ملفات التسيير الخاصة بالوكالة، كمخطط العمل السنوي والميزانية السنوية والتقرير الثلاثي نشاط الوكالة.

ب. لجنة المراقبة:

يتكون من أعضاء تابعة للمجلس التوجيهي ومكلفة بمتابعة سير البرامج التي تم الموافقة عليها (https://ads.dz/، 2025).

المطلب الثاني: هيئات أخرى لدعم المؤسسات المصغرة في الجزائر

بالإضافة إلى وكالات دعم المؤسسات المصغرة سخرت الدولة هيئات أخرى مساعدة لتشجيع إنشاء وتوسعة نشاطات مختلفة وهادفة، وفيما يلي بعض هذه الهيئات:

أولا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

1. نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

أنشأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 م الموافق لـــ 26 محرم 1415هـــ المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، هو مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مقره بالجزائر العاصمة وله فروع محلية، ويشرف على أعماله مجلس إدارة مكون من عدة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويسيره مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، شرع الصندوق في بداية الأمر في البحث عن بدائل للعمال الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، بعدها تم تعميم آلية لتشمل جميع البطالين، فكان لزاما على الدولة الجزائرية في إطار مكافحة البطالة وتشجيع الأنشطة الخالقة للثروة وضع هذا الجهاز الذي يشجع البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة إلى إنشاء مؤسسات مصغرة وهو الشكل الأكثر توصية به من أجل تنشيط وتحريك النسيج الاقتصادي المحلي كونه يساهم في تعزيز روح المبادرة ويشكل حقلا خصبا لخلق مناصب الشغل، حيث يمول الصندوق النشاطات التي تتعلق بإنتاج السلع والخدمات ويوجه التمويل بصفة أساسية عند اقتناء التجهيزات وفي هذا الإطار يتم استخدام التمويل الثلاثي عل المستويين الأول عندما تكون قيمة الاستثمار أقل أو تساوي خمسة (5) ملايين دج، والمستوى الثاني عندما

تكون قيمة الاستثمار أكثر من خمسة (5) ملايين دج ولا تزيد عن عشرة (10) ملايين دج، كما يقدم الصندوق قروض من دون فائدة وإعانات لكراء المحل لإيواء المقاولة.

2. مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

يعمل الصندوق بالإضافة إلى مهمته الأصلية والمتمثلة في التأمين على البطالة على مجموعة من المهام الإضافية الأخرى وهي:

– الضبط باستمرار لبطاقة المنخرطين، وضمان تحسين الاشتراكات المخصصة لتمويل أداء التأمين على البطالة.

– المساعدة والدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية لإعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة.

– ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

– يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يتمكن من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

– تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل (https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Fr/FR_Accueil.aspx, 2025).

3. الإعانات والامتيازات الجبائية الممنوحة:

عرف الصندوق عدة إجراءات تحفيزية أهمها:

– تخفيض نسبة المساهمة الشخصية لتصبح 1% و2% بدلا من 5% و10%.

– إعفاء المستثمرين الشباب حاملي المشاريع من عبء الفوائد البنكية.

– تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجهاز وتقليصها.

– الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة الانترنت لإيداع ومتابعة الملفات.

– إعادة جدولة ديون المستثمرين الشباب وكذا إعفائهم من تسديد الغرامات الناجمة عن تأخير سداد الديون.

– إعادة منح الامتيازات الجبائية للمؤسسات المصغرة التي سويت وضعيتها اتجاه الصندوق.

– تمديد سن الاستفادة من دعم الصندوق إلى 55 سنة لتصبح من 30–55 سنة

(https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Fr/FR_Accueil.aspx، 2025).

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار(CNI):

1. نشأة المجلس الوطني للاستثمار(CNI):

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 غشت 2001م الموافق لـــ أول جمادى الثانية 1422 هـــ، والمتعلق بتطوير الاستثمار، هو مجلس يترأسه الوزير الأول ويتشكل من وزراء المالية، الداخلية والجماعات المحلية، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التعاون والتهيئة العمرانية وبقية وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس، كما يجتمع هذا المجلس أربع مرات في السنة (مرة واحدة كل ثلاثة أشهر) دون حساب الدورات الاستثنائية، وهذا

الحجم المعتبر للدورات يعبر عن مدى إصرار السلطة على خلق مناخ جيد للاستثمار ومراقبته (قانون الاستثمار 22-18، 2022).

2. مهام المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

بهدف تطوير الاستثمار وتحسينه يقوم هذا الجهاز بمهام ذات طابع استراتيجي، استشاري وتنفيذي والمتمثلة في (بن علي و زناسني، 2024، صفحة 38):

- اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها وتقييم تنفيذها.
- اعداد تقرير تقييمي سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية.
- اقتراح تدابير محفزة لمسايرة التطورات الاقتصادية.
- الفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات.
- يشجع استهداف المؤسسات والأدوات المالية لتمويل الاستثمار وتطويره.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ وترتيب الاستثمار وتشجيعه.

ثالثا: حاضنات الأعمال:

1. نشأة حاضنات الأعمال:

أنشأت حاضنات الأعمال وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003م الموافق لـــ 24 ذي الحجة 1423 هـــ، المتضمن القانون الأساسي لها، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بمساعدة ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومساعدة أصحاب الأفكار لتجسيد أفكارهم على أرض الواقع وتخطي العقبات والعراقيل التي تواجههم خاصة في مرحلة التأسيس، كما تقوم بعملية التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات.

2. أشكال حاضنات الأعمال:

تأخذ ثلاثة أشكال وهي:

- **المحضنة:** عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين لميدان البحث. (مرسوم التنفيذي رقم 03-78، 2003، صفحة 7)

3. مهام حاضنات الأعمال:

- تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع في الميدان القانوني، المحاسبي، المالي والتجاري قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم من أجل تجاوز العراقيل والصعوبات التي قد تعترضها.
- تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة الإمدادات والتثبيتات اللازمة.
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع.

- تسيير وايجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات.
- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لفترة معينة (بوعلاق و مدفوني، 2022، صفحة 1426).

رابعا: مراكز التسهيل:

1. نشأة مراكز التسهيل:

أنشأت مراكز التسهيل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003م الموافق لـــ 24 ذي الحجة 1423 هـــ، وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تهدف إلى وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المشاريع والمقاولين، وإنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية والمحلية، يدير مركز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة ويسيره مدير.

2. مهام مراكز التسهيل:

- دراسة ومتابعة الملفات التي يقدمها أصحاب المشاريع أو المقاولون.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير.
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرص الاستثمار والدراسات القطاعية والاستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع.
- اقتراح برنامج تكوين أو استشارة يتكيف مع احتياجاتهم الخاصة.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها.
- مرافقتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعهم (المرسوم التنفيذي رقم 03-79، 2003، الصفحات 18-19).

خامسا: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

1. نشأة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

أنشأ صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 م الموافق لـــ 29 ذي القعدة 1424 هـــ، المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونها الأساسي، حيث يعتبر ضمان بالنسبة للمقاول والبنك، أنشأته الحكومة للسماح للمؤسسات المالية لاسترداد مستحقاتهم في حالة عدم قدرة المقاول على احترام التزاماته في إطار قرض المصغر.

يجب على كل مقاول الانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة من أجل تمويل مشروعه.

2. مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

تتمثل مهام الصندوق في ضمان القروض المصغرة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الذين تحصلوا على إعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، يغطي بناء على طلب من البنوك والمؤسسات المالية المعنية للمبالغ المستحقة التي لا تزال في أصل الدين والفوائد المستحقة حتى تاريخ إعلان الخسائر التي تتجاوز خمسة وثمانين في المئة (85%) (https://moukawil.dz/، 2025).

سادسا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

1. نشأة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

أنشأ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 م الموافق لـــ 6 رمضان عام 1423 هـــ المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-193المؤرخ في 11 يونيو 2017م الموافق ل 16 رمضان عام 1438 هـــ، هو مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي ،اقتصادي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضع تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقر الصندوق بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني ، يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي، هو جهاز يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة المشترطة من قبل البنوك.

2. مهام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

يتولى الصندوق المهام التالية:

- تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسعة نشاط المؤسسات، أخذ المساهمات، المرافقة ولا سيما في عمليات التصدير.
- تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل.
- متابعة عمليات تحصيل الديون محل النزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- متابعة الالتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق، يمكنه أن يطلب منها وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق.
- ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للاستفادة من الصندوق (المرسوم التنفيذي رقم 17-193، 2017، صفحة 9).

سابعا: البنوك التجارية:

تؤدي البنوك التجارية دورا كبيرا في إنشاء المؤسسات وتسهيل النشاطات، من خلال القروض التي تقدمها وذلك باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل لهذه المؤسسات، وتزداد أهميتها بصفة استثنائية بالنسبة للمؤسسات المصغرة في الجزائر والدول النامية.

ونظرا لهذه الأهمية قامت السلطات الجزائرية بوضع بروتكول بشأن ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع تلك المؤسسات والبنوك العمومية المتمثلة في (BNA،BADR، CPA، BEA، BDL) وقد وقع الطرفان على البروتكول في 23 ديسمبر2001، وذلك على أن يعملا من خلالها على (بن علي و زناسني، 2024، الصفحات 18-19):

- توفير شروط ترقية العلاقات بين قطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة، وهذا طبقا لقواعد الحيطة المعتمدة والمحددة من طرف بنك الجزائر.
- توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة ذات القدرة الكبيرة على النمو والقيمة المضافة والقدرة على امتصاص البطالة.
- تفعيل وتوظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج اتصال مباشر وفعال.
- تطوير منهجية موحدة تشاورية، وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين.
- مرافقة ودعم المؤسسات ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم.
- تطوير الخبرة البنكية تجاه المؤسسات عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة.
- وضع برامج تكوينية لمسيري المؤسسات وإطارات البنك، حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.
- وضع في متناول المؤسسات مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.

المطلب الثالث: تقييم واقع هيئات المرافقة للمؤسسات المصغرة

نظرا للمجهودات المبذولة من طرف الدولة من استحداثات للهيئات الداعمة للمؤسسات المصغرة والتحفيزات الجبائية المقدمة من طرفها إلا أن القيام بتقييم شامل وفعال لهذه الهيئات أصبح ضرورة ملحة من قبل الباحثين المتخصصين وأصحاب القرار نظرا إلى عدم ظهور النتائج المرجوة من هذه المجهودات على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك راجع للعديد من النقائص التي تحول دون تحقيق نتائج واضحة.

أولا: نقاط قوة هيئات مرافقة المؤسسات المصغرة

- تقوم هيئات المرافقة بتوفير الموارد المالية والتقنية.
- منح تحفيزات جبائية وشبه جبائية لأصحاب المشاريع.
- تقديم التوجيه والإرشاد لتعزيز نجاحها.
- تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص.
- توفير فرص للشباب لتحقيق أحلامهم الريادية.

– توفير مواقع أنترنت خاصة بهذه الهيئات، تسهل الحصول على المعلومات التي تهم كل مقاول أو حامل لفكرة مشروع لتنفيذ فكرته.

– مرافقة وتكوين لأصحاب المشاريع المقبولة.

ثانيا: نقاط ضعف هيئات مرافقة المؤسسات المصغرة

– عدم وضوح الهدف ففي الوقت الذي ترتكز عملية المرافقة على إنجاح المشاريع المنبعثة في إطار هذه الهيئات نجد الدولة تهدف بالدرجة الأولى إلى محاربة البطالة بغض النظر عن جودة ونوعية المشاريع.

– التركيز على تقديم الخدمات المالية (التمويل، ضمان القروض، الامتيازات الجبائية...وغيرها)، وبالرغم من ذلك فهي لا تؤثر بقوة على البنوك في منح القروض للشباب، حيث لا تزال عمليات التمويل تخضع لنفس الآليات البيروقراطية من ضمانات ومحسوبية وغيرها.

– عدم توافق التمويل مع فئة معتبرة من الفئات المستهدفة التي ترغب في الحصول على تمويل غير تقليدي خالي من الفوائد الربوية التي لا تتوافق مع الدين الإسلامي للمجتمع الجزائري.

– سهولة الحصول على التمويل من قبل الهيئات يؤدي لاندفاع الأفراد نحو الاستفادة من هذه الوضعية بغض النظر عن نوعية المشاريع التي يقدمونها مما يولد ضغط على البنوك التي تجد نفسها أمام عدد هائل من طالبي التمويل بمستويات مخاطر عالية.

– بالرغم من أن هدف الهيئات تسهيل الإجراءات الإدارية لحاملي المشاريع مع مختلف المؤسسات الفاعلة في ذلك إلا أنه في الواقع علاقتها مع الزبائن حاملي المشاريع لا تتعدى إعداد وتسليم الملفات.

– تزايد عدد المؤسسات المصغرة في قطاعات ليست ذات أولوية على حساب القطاعات ذات الأولوية، بسبب عدم قدرة الهيئات على توجيه استثمارات الشباب نحو المشاريع المنتجة للثروة وضعف عمليات التحسيس.

– توقف العديد من المشاريع عن النشاط بسبب المرافقة السيئة التي تقدمها هذه الهيئات لأصحاب المؤسسات خلال وبعد إنشاء المشروع.

– عدم الاهتمام بالمرحلة الأولى (الاستقبال) لفهم ومناقشة حاملي المشاريع حول مشاريعهم وتوجيههم بشكل صحيح.

– نقص كفاءة الأفراد المتخصصين في المرافقة مما يحد من فعالية المجهودات التي تقوم بها هذه الهيئات في هذا المجال.

– غياب روح الفكر المقاولاتي لدى الشباب بمفهومه الحقيقي الذي يرتكز على مزيج من المخاطرة والابداع والابتكار. (صلاح، قرواط، و زلاقي، 2019، الصفحات 195–196)

المبحث الثالث: آليات منح التحفيزات الجبائية بمركز الضرائب لولاية تيارت

تمنح التحفيزات الجبائية في الجزائر وفقا لآليات ينظمها مركز الضرائب بالتعاون مع الهيئات الداعمة لمتابعة المشاريع ومدى تقدمها واستغلالها للتحفيزات المقدمة لها، وللتعرف أكثر على آليات منح التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة أجرينا دراسة ميدانية في مركز الضرائب لولاية تيارت واطلعنا على دراسة حالات لعينة من المؤسسات المصغرة لإبراز مدى تأثير التحفيزات الجبائية عليها.

حيث سنقوم في هذا المبحث بتقديم عام لمركز الضرائب لولاية تيارت وكيفية منحه للتحفيزات ومراقبة الملف الجبائي وفي الأخير تبيان أثر تلك التحفيزات الجبائية على المؤسسات المصغرة.

المطلب الأول: تقديم عام لمركز الضرائب لولاية تيارت

أولا: نشأة مركز الضرائب لولاية تيارت:

أنشأ مركز الضرائب لولاية تيارت بناء على المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان 1427 هـ الموافق لـ 18 سبتمبر 2006 م، المعدل والمتمم الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ودخل حيز الخدمة رسميا في 07 أكتوبر 2014.

كما يعتبر مركز الضرائب لولاية تيارت مصلحة عملية جديدة من الصنف الثاني، تابعة محليا للمديرية الولائية للضرائب لولاية تيارت وإقليميا للمديرية الجهوية للضرائب بشلف، تختص حصريا بتسيير الملفات، والرقابة الجبائية للمؤسسات المتوسطة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي، وكذا أصحاب المهن الحرة وكما تختص بتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

ثانيا: الأشخاص التابعة لمركز الضرائب:

يتبع لمجال اختصاص مركز الضرائب:

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي والتي يفوق رقم أعمالها السنوي 8 ملايين دج.
- الشركات غير الخاضعة لمديريات كبريات المؤسسات التي يفوق رقم أعمالها السنوي 8 ملايين دج.
- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع للنظام الحقيقي.

ثالثا: الضرائب التابعة لمركز الضرائب:

- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية.
- الضريبة على أرباح الشركات.
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- رسم المرور على الكحول.
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة للأجور والمرتبات والمكافآت.
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الأسهم على الشركات.
- حقوق الطابع.

رابعا: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية تيارت:

الشكل رقم (1.2): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية تيارت.

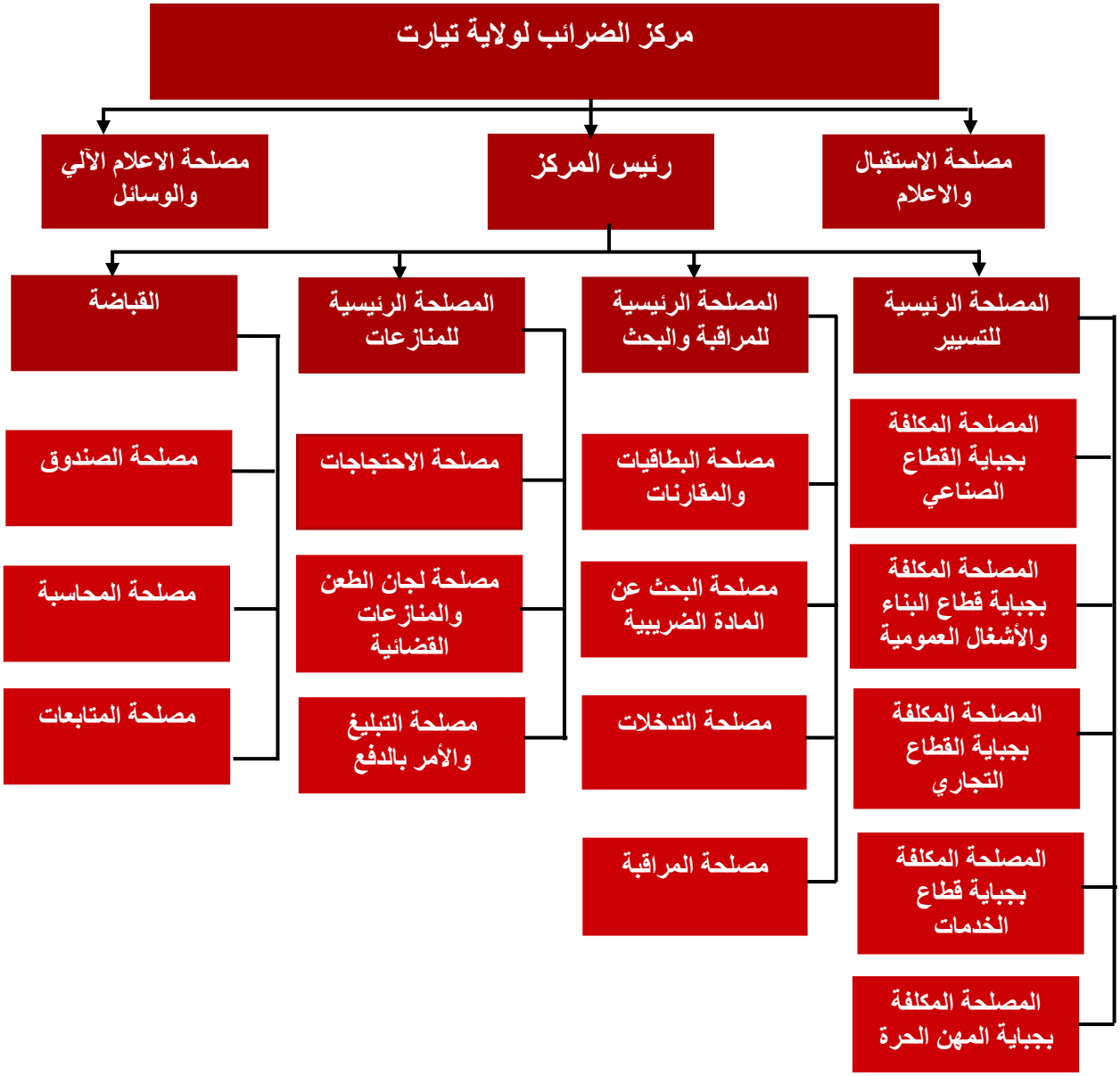

المصدر: مركز الضرائب لولاية تيارت.

خامسا: مهام مركز الضرائب لولاية تيارت:

ينشط مركز الضرائب بولاية تيارت في المجالات التالية:

1. في مجال الوعاء:

- يمسك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية.

2. في مجال التحصيل:

– التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.

– التكفل بالعمليات المادية والدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية.

– ضبط الكتابات وتسجيل مركزة القيم.

3. في مجال الرقابة:

– البحث عن المعلومات الجبائية واستغلالها ومراقبة التصريحات.

– إعداد وتحقيق برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

4. في مجال المنازعات:

– دراسة ومعالجة الشكاوى.

– متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.

– استرداد قروض الرسوم على القيمة المضافة.

5. في مجال الاستقبال والاعلام:

– ضمان مهمة استقبال واعلام المكلفين بالضريبة.

– التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية.

– تنظيم وتسيير المواعيد.

– نشر المعلومات والمطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب (مركز الضرائب لولاية تيارت، 2025).

المطلب الثاني: كيفيات منح التحفيزات الجبائية ومراقبة الملف الجبائي

أولا: كيفية منح التحفيزات.

للاستفادة من الامتيازات يجب اتباع الخطوات التالية:

1. إيداع ملف المشروع لدى الوكالة:

يتكون الملف من الوثائق التالية:

– طلب تسجيل الاستثمار وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به. (الملحق رقم 01)

– قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به (الملحق رقم 02).

– بطاقة تعريف المستثمر أو توكيل لممثله.

– دراسة تقنية اقتصادية للاستثمارات المهيكلة.

2. إيداع الملف الجبائي لدى مركز الضرائب:

يتعين على المكلف بالضريبة الطالب لهذه الامتيازات بتكوين الملف التالي:

- نسخة من شهادة الميلاد الخاصة اذ كان الشخص طبيعيا ولجميع الشركاء إذ كان معنويا.
- محضر اثبات وجود مقر تجاري من طرف المحكمة.
- شهادة تأهيل مقدمة من طرف الوكالة.
- نسخة من شهادة الهوية الشخصية.
- شهادة إقامة.
- عقد ايجار أو ملكية المحل التجاري أو الشركة.
- عقد التأسيس.
- التصريح بالوجود (ملحق رقم 03).
- تقديم طلب لرقم التعريف الجبائي.

وفق هذا الملف يتم متابعة المكلف من طرف مركز الضرائب لمعرفة وضعيته الجبائية.

3. دراسة الملف:

يتم دراسة الملف على مستوى الوكالات، حيث يتم التركيز في دراسة المشروع على العناصر التالية:

- طبيعة النشاط.
- موقع إقامة المشروع.
- طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها.
- عدد مناصب الشغل التي يمكن أن يوفرها المشروع.
- تأثير نوع النشاط من الناحية الاقتصادية والبيئية.

في حالة الموافقة على المشروع واستيفاء الشروط تقوم الوكالة بإصدار شهادة التأهيل، هذه الشهادة هي الوثيقة الرسمية التي تثبت تسجيل المشروع وتحدد المزايا (الجبائية، الجمركية وغيرها) التي منحها له بناء على القانون.

بعد حصول المشروع على شهادة التأهيل ومقرر منح الامتيازات الضريبية والإعفاءات المالية الخاصة بإنجاز مرحلة الإنشاء من طرف الوكالة، يتوجه صاحب المشروع لإدارة الضرائب لمنحه شهادة الإعفاء (F 20) (الملحق رقم 04).

بعد تكوين الملف وتحضير القائمة الإسمية للمقتنيات التي تكون موافقة لمقرر منح الامتيازات الضريبية والإعفاءات، يتم دفع الملف للبنك لتسديد ثمن المقتنيات للمورد والتي لا تكون دفعة واحدة.

آخر مرحلة خلال مرحلة الإنجاز هي خروج إدارة الضرائب للمعاينة والتأكد من المقتنيات وإعداد محضر معاينة (الملحق رقم 05) يتم من خلاله إعطاء المقرر الثاني وهو مقرر الدخول في الاستغلال.

ثانيا: مراقبة المشروع.

1. من طرف إدارة الضرائب:

1.1 مراقبة التصريحات الجبائية الدورية: يلتزم المكلف بتقديم تصريحات جبائية دورية (شهرية، فصلية، سنوية) حتى خلال فترة الإعفاء حسب نوع الضريبة الخاضع لها (IBS،IRG، TVA)، تقوم مصالح الضرائب بمراجعة هذه التصريحات والتحقق من صحتها واكتمالها.

2.1 المراقبة الجبائية: يحق لإدارة الضرائب إجراء عملية مراقبة جبائية معمقة للمؤسسات المستفيدة من التحفيزات، في حال وجود شبهات بتجاوزات أو مخالفات جبائية، يمكن أن تكون هذه المراقبة شاملة لكافة الجوانب الجبائية أو تستهدف جوانب محددة.

3.1 حق الاطلاع: لإدارة الضرائب حق في الاطلاع على دفاتر وسجلات ووثائق المؤسسة للتحقق من مدى التزامها بالواجبات الجبائية وشروط الاستفادة من التحفيزات.

2. من طرف الوكالات:

1.2 المتابعة الدورية للمشاريع: تقوم الوكالة بمتابعة المشاريع التي منحتها الموافقة على الاستفادة من التحفيزات، قد تتضمن هذه المتابعة طلب تقارير دورية من المستثمرين حول تقدم المشروع ومدى التزامهم بالشروط التي تم على أساسها منح التحفيزات (مثل خلق فرص العمل، تحقيق حجم استثمار معين).

2.2 الزيارات الميدانية: قد تقوم فرق من الوكالة بزيارات ميدانية لمواقع المشاريع للتحقق من وجودها ونشاطها ومدى تطابقها مع ما تم التصريح به.

3.2 التنسيق مع إدارة الضرائب: يوجد تنسيق بين الوكالة وإدارة الضرائب لتبادل المعلومات حول المشاريع المستفيدة من التحفيزات خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الجبائية.

باختصار، تتم مراقبة الملف الجبائي للمشروع الموافق عليه من خلال نظام متكامل يشمل التصريحات الدورية، عمليات المراقبة والتدقيق التي تقوم بها إدارة الضرائب، والمتابعة التي تقوم بها الوكالة، بالإضافة إلى تدخل هيئات رقابية أخرى حسب طبيعة المشروع.

حيث أن الهدف من هذه المراقبة هو ضمان الامتثال الجبائي والاستفادة الصحيحة من التحفيزات لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

المطلب الثالث: دراسة حالة ملفات لمؤسسات مصغرة مستفيدة من التحفيزات الجبائية بمركز الضرائب لولاية تيارت

أولا: دراسة حالة مؤسسات مصغرة

1. الحالة الأولى:

1.1 بطاقة تعريفية عن المكلف:

اسم المكلف	ك. م
طبيعة المكلف	شخص طبيعي
رقم السجل التجاري	2312175024/0014
طبيعة النشاط	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله
تاريخ بداية النشاط	2022/12/10
رقم التعريف الجبائي	Xxxxxxxxxxxxxx
الوكالة المرافقة	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA)

2.1 مرحلة الإنجاز:

بعد تكوين الملف وإيداعه لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والموافقة عليه تحصل المكلف (ك. م) على شهادة تأهيل للاستفادة من التحفيزات الجبائية بتاريخ 2023/01.

ثم تحصل على مقرر منح الامتيازات الضريبية والاعفاءات المالية الخاصة بإنجاز مرحلة الإنشاء بتاريخ 2023/06.

حيث وضع قائمة للمقتنيات اللازمة لمشروعه متمثلة في:

الجدول رقم (1.2): قائمة برنامج التجهيزات والعتاد والتهيئة الواجب اقتناؤها(الملحق رقم 06)

N°	QUANTITE	DESGNATION	OBSERVATION
01	1	POMPE A BETON S3500 Y COMPRIS YUYAUX DE REFOULEMENT 75M RACCORD 8 MENOTTES 9 BRIDES 16 DEVESOIR 1 VIBREUR PNEUMATIQUE 1 FAPOBENAS	
02	100	PIED DROIT METALIQUE 5 M	
03	10	ECHAFAUDAGE METALLIQUE	
04	1	GROUPE ELECTROGENE 10 KVA MODEL KDE 13SS3	
05	2	BASSIN D'EAU 2000L GALVANISE	
06	100	SERRE JOINT 100 CM	
07	1	MARTEAU PIQUEUR ELECTRIQUE 17 W MODEL CT 18024 220-230 V CROWN	
08	1	COFFRAGE METALLIQUE EN PLAQUE 120 M2	
09	5	BROUETTE DE CHANTIER	
10	10	PANNEAUX POUR POTEAUX METALLIQUE H 3M	
11	10	PELLE AVEC MANCHE	
12	10	PIOCHE AVEC MANCHE	
13	1	CISAILLE GM	
14	6	COFFRAGE POTEAUX METALLIQUE 3 M COMPLET	
15	1	MONTRE A CHARGE ELECTRIQUE DAEWOO	
16	/	SERVICE ASSURANCE	
17	/	SERVICE BANQUE	

المصدر: مركز الضرائب لولاية تيارت، ملف مكلف بالضريبة، 2025/04/15.

بعد حصول المكلف على مقرر منح التحفيزات الجبائية والإعفاءات المالية منحته إدارة الضرائب شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (F20 TVA).

بعد إحضار الفاتورة من عند المورد توجه المكلف للبنك مصحوبا بالملف وفاتورة المقتنيات، ليقوم البنك بتسديد مبلغ الفاتورة للمورد.

عند حصول المكلف على العتاد طلب محضر معاينة (الملحق رقم 07) من إدارة الضرائب وذلك لمعاينة المقتنيات للتأكد من الوجود الفعلي لها، وبعد التأكد من وجود المقتنيات قامت إدارة الضرائب بإعداد محضر المعاينة، وبهذا ينتهي إنجاز مرحلة الإنشاء.

3.1 مرحلة الاستغلال:

بعد إصدار إدارة الضرائب لمحضر معاينة الدخول في الاستغلال (الملحق رقم 08) حصل المكلف على المقرر الثاني وهو مقرر الدخول في مرحلة الاستغلال بتاريخ 2023/09 حيث تحصل فيها على إعفاءات ومزايا.

نتيجة لمزاولة المكلف (ك. م) لنشاطه حقق في سنة 2023 رقم أعمال قدره (12.600.050.00 دج) مع تحقيق ربح قدره (1.750.000.00 دج) وقام بالتصريحات التالية:

الجدول رقم (2.2): تصريحات المكلف بالضريبة خلال سنة 2023.

الضريبة	الربح المحقق	النسبة	قيمة الضريبة المستحقة
TAP	1.750.000 دج	%1.5	26.250 دج معفى
IRG	1.750.000 دج	الجدول التصاعدي	421.800 دج معفى

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المقدمة من طرف مركز الضرائب لولاية تيارت.

نتيجة للتحفيزات الجبائية التي استفاد منها المكلف (ك. م) قد وفر مبلغ الضريبة المقدر بـــ 439.300 دج في السنة الأولى من التحفيز، حيث أن المكلف سيستفيد من إعفاء كلي على IRG وTAP لمدة 6 سنوات من تاريخ بداية المشروع.

مع الإشارة على أن الإعفاءات الجبائية لا تمنع المكلف (ك. م) من إيداع تصريحاته في الوقت المحدد وإلا سوف يتعرض لعقوبات وغرامات.

2. الحالة الثانية:

1.2 بطاقة تعريفية للمكلف:

اسم المكلف	ش.ذ.م.م XXXXXXXX
طبيعة المكلف	معنوي
رقم السجل التجاري	XXXXXXXXXX/1400
طبيعة النشاط	مؤسسة أشغال غابية واستغلال الغابات
تاريخ بداية النشاط	2020/02/05
رقم التعريف الجبائي	XXXXXXXXXXXX
الوكالة المرافقة	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

أ. بطاقة تقديرية للمشروع:

المستفيد: ر، ص.

عنوان الموطن الجبائي: زعرورة.

الأنشطة المزعم إنشاؤها: مؤسسة أشغال غابية واستغلال الغابات.

التسمية: ش.ذ.م.م أشغال غابية واستغلال الغابات.

مناصب العمل المحتمل إحداثها:619.

ب. هيكل التمويل:

التكلفة الاجمالية: 785.093 ك. دج

بما في ذلك سلع قابلة للاستفادة: 785.093 ك. دج

بما في ذلك سلع غير قابلة للاستفادة: لا يوجد.

التكلفة بالدينار: 785.093 ك. دج

بالعملة الصعبة: 0 **العينة:** ك. دج

مجمل الحصص بالأموال الخاصة: لا يوجد.

القروض البنكية: 785.093 ك. دج

الإعانات المحتملة: 0 ك. دج

1 كيلو .دج = 1000 دج.

تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار.

2.2 مرحلة الإنجاز:

بعد قبول المشروع على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تم منحه مقرر منح المزايا رقم 2020/98/0049/0 بتاريخ 2020/06/17.

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها ب 24 شهرا تدخل هذه الفترة حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إمضاء المقرر.

أ. المزايا الممنوحة:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، ودون الإخلال بالتشريع المنصوص يستفيد المشروع الاستثماري، من مزايا الإنجاز التالية:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

الجدول رقم (3.2): فاتورة المقتنيات والتجهيزات (الملحق رقم 09)

QUANTITE	DESIGNATION	MONTANT EN DA (HT)	TVA
08	CAMION A BENNE	62 672 000.00	11 907 680.00
08	CAMION PLATEAU	14 640 000.00	2 781 600.00
01	NIVELEUSE	20 400 000.00	3 876 000.00
01	COMPRESSEUR	2 068 744.00	393 061.36
10	TRACTEUR AGRICOLE	18 750 000.00	3 562 500.00
05	REMORQUE 5 TONNES	1 288 980.00	244 906.20
05	CITERNE 3000 LITRES	787 990.00	149 718.10
08	CAMION CITERNE A EAU	59 348 800.00	11 276 272.00
01	REMORQUE PORTE ENGIN	5 890 500.00	1 119 195.00
01	BULL DOZER	33 509 202.97	6 366 748.56
01	BULL DOZER	33 509 000.00	6 366 748.56
01	BULL DOZER	33 509 000.00	6 366 748.56
TOTAL 2021 (2)		313 374 622.91	59 541 178.35
TOTAL 2021		542 477 811.91	103 070 784.26
TOTAL GENERAL (T2020+T2021)		**639 508 691.41**	**121 506 651.37**

المصدر: مركز الضرائب لولاية تيارت، ملف المكلف بالضريبة 2025/04/22.

نتيجة للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة خلال مرحلة الإنجاز وفر المكلف مبلغ قدرة 121.506.651.37 دج.

بعد انتهاء مرحلة الإنجاز تم تحرير وثيقة التقدم في الأشغال بتاريخ 2021/12/11، حيث كان معدل الإنجاز مقدر بنسبة 81 %.

نسبة الإنجاز = $\frac{\text{تكلفة الإنجاز}}{\text{التكلفة الإجمالية}} = \frac{639\ 508\ 691.41}{785\ 093\ 000} = 81\ \%$.

3.2 مرحلة الاستغلال:

بعد حصول المكلف على العتاد طلب محضر معاينة من إدارة الضرائب وذلك لمعاينة المقتنيات للتأكد من الوجود الفعلي لها، وبعد التأكد من وجود المقتنيات قامت إدارة الضرائب بإعداد محضر المعاينة، وبهذا ينتهي إنجاز مرحلة الإنشاء.

بعد إصدار إدارة الضرائب لمحضر المعاينة، توجه المكلف إلى الشباك الوحيد اللامركزي للاستثمار المعني للحصول على كشف تقدم المشروع (الملحق رقم 10) للاستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال بعد تقديمه لأوراق تثبت تقدمه في الاستغلال وكان ذلك بتاريخ 2021/12/25 حيث تحصل فيها على الإعفاءات والمزايا التالية.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة عشر (10) سنوات.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة عشر (10) سنوات.

حيث حقق المكلف في السنة الأولى رقم أعمال قدره (23.500.000.00 دج) مع تحقيق ربح قدره (16.890.000.00 دج) وقام بالتصريحات التالية:

الجدول رقم (4.2): تصريحات المكلف بالضريبة سنة 2022

الضريبة	الربح المحقق	النسبة	قيمة الضريبة المستحقة
TAP	16.890.000 دج	%1.5	253.350 $ دج
IBS	16.890.000 دج	%19	3.209.100 دج معفى

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المقدمة من طرف مركز الضرائب لولاية تيارت.

نتيجة للتحفيزات الجبائية التي استفاد منها المكلف (ش.ذ.م.م.XXX) قد وفر مبلغ الضريبة المقدربـــ 3.209.100 دج، حيث أن المكلف سيستفيد من إعفاء كلي على IBS لمدة 10 سنوات من تاريخ بداية المشروع.

مع الإشارة على أن الإعفاءات الجبائية لا تمنع المكلف (ش.ذ.م.م.) من إيداع تصريحاته في الوقت المحدد وإلا سوف يتعرض لعقوبات وغرامات.

3. الحالة الثالثة:

1.3 بطاقة تعريفية عن المكلف:

اسم المكلف	غ. خ
طبيعة المكلف	شخص طبيعي
رقم السجل التجاري	XXXXXXXXXXXXX
طبيعة النشاط	خياطة وبيع الملابس الجاهزة حسب الطلب.
تاريخ بداية النشاط	2019/05/12
رقم التعريف الجبائي	XXXXXXXXXXXX
الوكالة المرافقة	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)

أ. مرحلة بداية المشروع:

مبلغ المشروع: 885.100.00 دج

المساهمة الشخصية 1 %: 8551.00 دج.

القرض البنكي 70%: 598.570.00 دج.

سلفة الوكالة 29%: 247.979.00 دج.

نسبة الفائدة: 0

بعد تكوين الملف وإيداعه لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والموافقة عليه تحصل المكلف (غ. خ) على شهادة تأهيل للاستفادة من التمويل والتحفيزات الجبائية بتاريخ 2019/03/20.

2.3 مرحلة الإنجاز:

تحصل المكلف على مقرر منح الامتيازات الضريبية والاعفاءات المالية الخاصة بإنجاز مرحلة الإنشاء بتاريخ 2020/01/05 حيث وضع قائمة للمقتنيات اللازمة لمشروعه.

بعد حصول المكلف على مقرر منح التحفيزات الجبائية والإعفاءات المالية منحته إدارة الضرائب شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (F20 TVA).

بعد منح المكلف (غ. خ) شهادة الإعفاء التي تعفيه من دفع (T VA) على المقتنيات يتم ايداعهم لدى البنك لتسديد الفاتورة والحصول على المقتنيات.

الجدول رقم (5.2): فاتورة المقتنيات والتجهيزات (الملحق رقم 11)

QUANTITE	DESGNATION	MONTANT EN DA (HT)	TVA
02	MACHINE A COUDRE INDUSTRILLE	190 000.00	36 100.00
01	MACHINE A BRODER ELECTRONIQUE	220 000.00	41 800.00
01	TABLE DE COUP GRANDE	50 000.00	9 500.00
01	FER A VAPEUR INDUSTRIELLE	45 000.00	8 550.00
01	ARMOIRE A TISSUS	30 000.00	5 700.00
01	BUREAU DE RECEPTION	25 000.00	4 750.00
01	ORDINATEUR ET IMPRIMANTE	75 000.00	14 250.00
01	MATIERES PREMIERES (TISSUS-FILS- OUTILS)	100 100.00	19 019.00
	COUTD D'INSTALLATION ET D'EQUIPEMENT DE LOCATION	150 000.00	28 500.00
TOTAL		790 100.00	168 169.00

المصدر: مركز الضرائب لولاية تيارت، ملف المكلف بالضريبة، 2025/04/24.

تم إيداع طلب محضر معاينة من طرف المكلف (غ. خ) لتأكد مصلحة الضرائب من الوجود الفعلي للمقتنيات والشروع في مزاولة النشاط.

3.3 مرحلة الاستغلال:

بعد إصدار إدارة الضرائب لمحضر المعاينة حصل المكلف على المقرر الثاني وهو مقرر الدخول في مرحلة الاستغلال بتاريخ 2020/03/18 حيث تحصل فيها على إعفاءات ومزايا.

الجدول رقم (6.2): الأرباح المحققة خلال فترة الاعفاء

"للعلم أن المكلف انتهت فترة إعفاءه والمقدرة بـــ 03 سنوات"

السنة	الأرباح المحققة دج	IRG دج
2020	3.200.000.00	895.200.00 معفى
2021	4.100.000.00	1.197.400.00 معفى
2023	4.800.000.00	1.442.400.00 معفى

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المقدمة من طرف مركز الضرائب لولاية تيارت.

ساهمت التحفيزات الجبائية المتحصل عليها من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تقليص الضغط الجبائي حيث قامت بتوفير مبلغ قدره 3.535.000.00 دج ما سمح بإعادة استثمار الأرباح في تحسين الإنتاج واقتناء معدات جديدة إضافة الى دعم التوظيف.

ثانيا: أثر التحفيزات الجبائية على هذه العينة من المؤسسات المصغرة

نتيجة لدراسة الحالات السابقة، تم التوصل إلى أن للتحفيزات الجبائية آثار هامة ومتعددة في دعم المؤسسات المصغرة، ويمكن تلخيص هذه الاثار فيما يلي:

1. تخفيف العبء الضريبي:

1.1 الإعفاءات والتخفيضات الضريبية: تقلص التحفيزات الجبائية من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على المؤسسة المصغرة مما يخفف من أعبائها المالية ويحسن سيولتها النقدية، هذه الأخيرة يمكن استخدامها في تمويل عملياتها الاستثمارية، أو تجاوز الصعوبات المالية الأولية، بالتالي فإن تخفيف العبء الضريبي يؤدي الى تحسين فرص المؤسسات المصغرة في البقاء خلال السنوات الحرجة الأولى.

2.1 تأجيل دفع الضرائب: يمنح المؤسسات المصغرة فترة سماح لتنمية نشاطها قبل البدء في دفع الضرائب، مما يوفر لها موارد مالية إضافية في مراحلها الأولى الحاسمة ويعزز ربحيتها.

2. تشجيع إنشاء وتأسيس المؤسسات: بعض التحفيزات تشمل إعفاءات من رسوم التسجيل أو الضرائب المتعلقة بتأسيس الشركات، ما يجعل عملية البدء في النشاط أقل تكلفة.

3. دعم النمو والتوسع:

1.3 إعادة استثمار الأرباح: الأموال التي يتم توفيرها من خلال التحفيزات الجبائية يمكن إعادة استثمارها في تطوير المؤسسة، شراء معدات جديدة، توسيع نطاق النشاط أو دخول أسواق جديدة.

2.3 زيادة القدرة التنافسية: تخفيض التكاليف الضريبية يمكن أن يساعد المؤسسات المصغرة على تقديم منتجات أو خدمات بأسعار تنافسية في السوق.

4. تبسيط الإجراءات وتقليل التكاليف الإدارية:

1.4 أنظمة ضريبية مبسطة: تتضمن التحفيزات الجبائية أنظمة ضريبية مبسطة خاصة بالمؤسسات المصغرة، مما يقلل من التكاليف الإدارية والوقت والجهد اللازم للامتثال الضريبي لأن الأنظمة الضريبية هي الهاجس الوحيد الذي يثقل كاهل أي مستثمر مقبل على مشروع إنشاء مؤسسة مصغرة.

2.4 تسهيل الحصول على تمويل: قد ينظر المقرضون والمؤسسات المالية بشكل إيجابي إلى المؤسسات التي تستفيد من التحفيزات الجبائية مما قد يساعدها للحصول على القروض والتمويل اللازم للنمو لأنه في الكثير من الأحيان تكون هناك أفكار لمشاريع لكن التمويل يقوم بتثبيط أصحابها.

5. زيادة القدرة على التوظيف: تكون المؤسسات المصغرة قادرة على توفير المزيد من الموارد المالية بفضل التحفيزات الجبائية التي ساعدها في خلق بيئة أكثر ملائمة لتوسيع قاعدة التشغيل، مُسَاهمةً بذلك بتوظيف أفراد جدد.

بالتالي للتحفيزات الجبائية أثر مزدوج من خلال دعم النشاط الاقتصادي ومساهمة ملموسة في خفض معدلات البطالة.

6. تعزيز استدامة المؤسسات المصغرة: لعبت التحفيزات الجبائية دورا في حماية المؤسسات المصغرة من الفشل المبكر، إذ أن الإعفاءات المؤقتة سمحت لها بالتكيف مع متغيرات السوق من دون ضغط ضريبي كبير وقد انعكس ذلك في:

- تقوية صلابة المؤسسات اتجاه الصدمات الاقتصادية (مثل تذبذب الطلب أو ارتفاع تكاليف الانتاج).
- تحسين قدرة المؤسسات على الاستمرار حتى بعد نهاية فترة الإعفاءات.
- رفع عدد المؤسسات المصغرة.

تشير بعض التقارير الوطنية إلى أن المؤسسات المصغرة المستفيدة من التحفيزات الجبائية سجلت معدلات استمرارية تفوق 60% بعد خمس سنوات من التأسيس، مقارنة ب 30 % فقط لغير المستفيدين.

خلاصة

لقد اتضح مما سبق أن الجزائر تسعى جاهدة للنهوض بقطاع المؤسسات المصغرة، وذلك من خلال السياسة التحفيزية التي تقدمها على شكل جملة من التحفيزات، الامتيازات والتسهيلات المنظمة في إطار قانوني الضرائب والاستثمار حيث تكون التحفيزات وفق الأنظمة التالية نظام القطاعات حيث تولي الدولة اهتمام خاص بالقطاعات المراد تنميتها، نظام المناطق تهتم فيه الدولة بالمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدول والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، أما نظام الاستثمارات المهيكلة يرتكز على الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق فرص عمل والثروة حيث تواجه هذه التحفيزات بعض المعوقات التي تحد من فعاليتها متمثلة في عراقيل التنظيم وسلوك الإدارات العمومية بالإضافة الى مشكل العقار.

بالإضافة إلى هيئات الدعم التي تتكفل بالجانب التمويلي للمؤسسات المصغرة في سنواتها الأولى باعتبارها حساسة للمشروع والذي تحدد فشله من بقائه، ضف إلى ذلك الدعم اللوجستي والاستشاري الذي يساعد أصحاب المشاريع في اتخاذ قرارات وتجنبهم الأخطاء مع العلم أن هيئات الدعم في الجزائر تختلف من هيئة إلى أخرى من ناحية التحفيزات والمدة الممنوحة والأشخاص المستفيدين، وهذا ما تم التأكد منه عن طريق الدراسة الميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة في إطار الهيئات الداعمة التي قمنا بها بمركز الضرائب لولاية تيارت، حيث تم التعرف مركز الضرائب وهيكله التنظيمي والتطرق لثلاثة مؤسسات مصغرة مستفيدة من طرف ثلاث هيئات مختلفة وتبيان أهم التحفيزات والإعفاءات التي تحصلت عليها في مرحلة الإنجاز والاستغلال مع الإشارة لأثر تلك التحفيزات الجبائية على المؤسسات المصغرة .

خـــــــــــاتـــــمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا تسليط الضوء على موضوع بالغ الأهمية وهو "أثر التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة في الجزائر"، حيث يتناول هذا الموضوع دراسة الكيفية التي تساهم بها التحفيزات الجبائية في دعم ومساعدة المؤسسات المصغرة على تجاوز العقبات الأولية وتعزيز قدرتها التنافسية وتشجيعها على التوسع وخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى فعالية هذه السياسة في تحقيق الأهداف المسطرة لها.

ويمكن أن تشكل المؤسسات المصغرة دعامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر نظرا لدورها الحيوي في استحداث مناصب الشغل وتنويع النشاط الاقتصادي، خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد أكثر اعتمادا على المبادرة الخاصة، إلا أن هذه المؤسسات وبشكل خاص في مراحل تأسيسها الأولى غالبا ما تواجه تحديات عديدة قد تعيق مسيرتها، من بينها صعوبة التمويل والإجراءات الإدارية ويبرز العبء الجبائي كأحد أهم هذه التحديات.

وإدراكا لأهمية هذا القطاع الحيوي ووعيا بالصعوبات التي يواجهها لجأت الدولة الجزائرية إلى استخدام سياسة التحفيزات الجبائية كآلية رئيسية لدعم وتشجيع المؤسسات المصغرة لا سيما تلك التي يتم إنشاؤها ضمن أطر هيئات الدعم الحكومية (ANGEM-AAPI-NESDA-CNAC-FGAR-ADPMEPI)التي تقوم بمرافقة ودعم المؤسسات المصغرة خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال، تتمثل هذه التحفيزات في مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والامتيازات الأخرى التي تهدف إلى تخفيف الأعباء المالية عن كاهل هذه المؤسسات وتحفيزها على الانطلاق والاستمرار والنمو، إلا أن الاستفادة تكون بقدر الاهتمام حسب أولوية كل مؤسسة وحسب نشاطها ومنطقة تواجدها .

وبالنظر إلى تقييم أثر التحفيزات الجبائية يظهر جانبان، من ناحية تشير العديد من المعطيات إلى أثر إيجابي يتمثل في تزايد عدد المؤسسات المسجلة رسميا والمساهمة الملموسة في خلق فرص عمل خاصة لفئة الشباب مما يدعم النمو الاقتصادي والتنويع، لكن من ناحية أخرى تواجه هذه السياسة أيضا تحديات لا يمكن إغفالها، أبرز هذه التحديات هو ضمان استدامة المؤسسات بعد انتهاء فترة التحفيزات، ومدى تعقيد الإجراءات الإدارية بالإضافة إلى ضرورة وجود رقابة فعالة لمنع أي استغلال غير قانوني للتحفيزات.

أولا: اختبار فرضيات الدراسة:

من خلال ما سبق وما تم التطرق إليه في متن هذه الدراسة، تمكنا من الإجابة على الفرضيات الموضوعة في بدايتها كما يلي:

– بالنسبة للفرضية الأولى والمتمثلة في "تعتبر المؤسسات المصغرة المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر" الفرضية خاطئة، رغم أنها تبدو منطقية على المستوى النظري خاصة بالنظر إلى تجارب الدول الصاعدة فإن الوضع في الجزائر يظهر خلاف ذلك إذ لم ترقى المؤسسات المصغرة إلى مستوى أن تكون محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– بالنسبة للفرضية الثانية والمتمثلة في "تعتبر التحفيزات الجبائية الإطار الأمثل لدعم المؤسسات المصغرة في الجزائر" الفرضية صحيحة، لأن التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة الدعم المالي تساهم بشكل فعال في دعم نشاط المؤسسات المصغرة، لأنه لا يمكن زيادة الاستثمارات إذ لم يكن هناك نظام جبائي محفز.

– بالنسبة للفرضية الثالثة والمتمثلة في "التحفيزات الجبائية تساهم في تطوير المؤسسات المصغرة في الجزائر" الفرضية صحيحة، فالتحفيزات الجبائية تساهم في تطوير المؤسسات المصغرة في الجزائر من خلال توسيع أنشطتها وزيادة استثماراتها واستغلال الأموال المخصصة سابقا لتسديد المستحقات الضريبية والتي تتحول إلى موارد مالية إضافية بفضل التخفيضات والإعفاءات الممنوحة لهذا القطاع.

ثانيا: نتائج الدراسة:

تم تقسيم أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة إلى قسمين وهما على النحو التالي:

- **نتائج نظرية:**

في ضوء ما تقدم من أفكار في الدراسة توصلنا إلى النتائج النظرية التالية:

– تعد المؤسسات المصغرة ركيزة أساسية في الاقتصاديات الحديثة نظرا لمساهمتها الكبيرة ودورها الفعال في تعزيز النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى ما تمتلكه من خصائص ومميزات تجعلها محركا مهما للتنمية.

– التحفيزات الجبائية أحد أهم الأدوات المستعملة في السياسة المالية لتحقيق أهداف معينة أبرزها تشجيع الاستثمار.

– منح التحفيزات الجبائية بشروط محددة يضمن توجيه هذه الامتيازات إلى مستحقيها ويمنع أي محاولات للتحايل والغش.

– تهدف مختلف أشكال الدعم والامتيازات التي تقدمها الهيئات إلى تشجيع وتطوير إنشاء المؤسسات المصغرة وضمان استمراريتها، وذلك من خلال توفير فرص عمل دائمة ومستقرة بالإضافة إلى فتح آفاق جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات.

– تأخر البنوك في إعطاء الموافقة البنكية لأصحاب المشاريع رغم وجود هيئات تضمن هذه القروض.

– تعاني التحفيزات الجبائية في الجزائر من عدة معوقات وعراقيل إدارية وبيروقراطية التي أدت الى كبح الاستفادة من التحفيزات.

– التحفيزات الضريبية المقدمة من طرف الدولة الجزائرية تخدم الاستثمار كمرحلة أولية لدخول السوق الا انها لازالت بعيدة كل البعد عن تطلعاتها.

- **نتائج عملية:**

من خلال دراسة حالة الجزائر، توصلنا إلى النتائج التالية:

– تولي الدولة الجزائرية أهمية كبيرة للمؤسسات المصغرة كقطاع حيوي، لهذا وضعت لها خطة شاملة ومتعددة الجوانب وأطر قانونية وتشريعية تدعم إنشائها.

– تلتزم المؤسسات المصغرة المستفيدة من التحفيزات الجبائية بتقديم كافة التصريحات الجبائية المطلوبة بشكل دقيق ومتوافق حتى خلال فترة الإعفاء.

– عندما تستفيد المؤسسات المصغرة من التحفيزات الجبائية، تنخفض الأعباء الضريبية الواقعة عليها، مما يتيح لها تخصيص المزيد من الموارد للاستثمار والتوسع.

– يستفيد أصحاب المشاريع من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المقتنيات والتجهيزات بالإضافة إلى استفادتهم من إعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

– ساهمت المؤسسات المصغرة في رفع نسبة التوظيف في ولاية تيارت.

– في بعض الحالات لم تتمكن سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر من تحقيق أهدافها المرجوة حيث أصبحت توفر بيئة ملائمة للتحايل والتلاعب، فبعض المستفيدين من الإعفاءات لا يلتزمون بالشروط ويغيرون نشاطهم أو يتوقفون نهائيا عن مزاولته بعد انتهاء فترة الإعفاء دون محاسبتهم.

ثالثا: الاقتراحات

من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم جملة من الاقتراحات والتي من شأنها تفعيل أثر التحفيزات الجبائية على دعم وتطوير المؤسسات المصغرة في الجزائر:

– يمكن تحقيق الاستفادة القصوى من التحفيزات الضريبية الممنوحة للمؤسسات المصغرة من خلال ربطها بالأولويات الاقتصادية الوطنية، مع التركيز على القطاعات الحيوية التي تحتاج الى تنمية وتطوير، مما يسهم في توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الأكثر تأثيرا في الاقتصاد.

– دراسة جدوى التحفيزات من خلال مقارنة حجم التحفيز الجبائي الممنوح مع حجم المؤسسات المصغرة الموجودة في الواقع من جراء منح التحفيزات.

– العمل على توسيع الإعفاءات تدريجيا حسب أداء المؤسسات المصغرة وليس فقط بعدد السنوات.

– السعي إلى تقليص مدة دراسة وتمويل المشروع من خلال تخفيف الإجراءات الإدارية وتسهيل الإجراءات مع البنوك.

– تعميم الرقمنة في التتبع والمرافقة لضمان شفافية وفعالية الدعم.

– تقديم الدعم في مراحل مختلفة من النشاط، ويمس جوانب متعددة كالتكوين والتدريب لأصحاب المؤسسات المصغرة.

رابعا: أفاق الدراسة

نشير في الأخير إلى أن هذا الموضوع لا يقف عند هذا الحد ورغم الجهد لمبذول في إتمام هذا البحث إلا أنه هناك جوانب لم نتطرق إليها وأخرى لم نوفيها حقها من الدراسة، والتي تفتح آفاق جديدة لمواصلة البحث ومن أهم هذه النقاط:

– دور التحفيز الجبائي في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات المصغرة في الجزائر.

– أثر المزايا الجبائية على تطوير المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المصغرة في الجزائر.

– أثر المزايا الجبائية على الأداء المالي للمؤسسات المصغرة في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

I. الكتب:

1. مراد ناصر. (2003). *فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق*. الجزائر: دار هومة.

II. الأطروحات والرسائل الجامعية:

– رسائل الدكتوراه:

1. أسماء زينات. (2019). تقييم فعالية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار –دراسة حالة الجزائر–. أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث. الجزائر، علوم التسيير، الجزائر.

2. عبد الرزاق لجناف. (2017). أثر الإصلاحات الجبائية على المؤسسات المتوسطة الصغيرة و المصغرة وسبل دعمها و ترقيتها. رسالة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية – فرع الاقتصاد القياسي–. الجزائر.

– مذكرات الماجستير:

1. محمد الناصر مشري. (2011). دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة. مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير . سطيف، العلوم الاقتصادية، الجزائر.

2. يوسف قاشي. (2009). فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية – دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري–. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. بومرداس، جامعة امحمد بوقرة، الجزائر.

– مذكرات الماستر:

1. حسام الدين بن علي، و أمين زناسني. (2024). آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة شركة استيراد الأسمالك–. مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر محاسبة وجباية معمقة. عين تموشنت، الجزائر.

2. ريمة برحال، و صابرين بن عميرة. (2022). دور التحفيزات وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزلئر – دراسة تحليلية–. مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم المالية والمحاسبة. جيجل، الجزائر.

3. سميرة دهامشي، و بشرى قنوش. (2022). التحفيزات الجبائية ودورها في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية لمديرية الضرائب لولاية قالمة–. مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر. قالمة، شعبة العلوم الاقتصادية، الجزائر.

4. عبد المالك دغفل، و السبتي سعيدان. (2017). دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة المصغرة. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر. المسيلة، العلوم الاقتصادية، الجزائر.

5. محمد علي بن زغمان. (2020). التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة حالة مؤسسة الكثبان للأشغال المختلفة–. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر. ورقلة، العلوم المحاسبية و الجبائية المعمقة، الجزائر.

III. المجلات والدوريات العلمية:

1. أحمد بنحيدة. (18 ,08 2020). فلسفة الاعفاءات الجبائية في التشريع المغربي بين التكلفة و الهدر. مجلة القانون و الاعمال الدولية. تاريخ الاسترداد 26 ,01 2025، من https://www.droitetentreprise.com/208/

2. أحمد بوسهمين. (2010). الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر. مجلة جامعة دمشق، الصفحات 210–235.

3. أسماء زينات. (2017). دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا(17)، الصفحات 111–128.

4. الزهراء نواصرية. (12 05, 2022). دور التحفيز الجبائي في دعم و تشجيع المقاولاتية في التشريع الجزائري. مجلة الفكر القانوني و السياسي، 06(01)، الصفحات 815-828.

5. الطاهر شليحي. (01 04, 2008). محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر. مجلة الحقوق و العلوم الانسانية – دراسات اقتصادية –، 2(1)، الصفحات 136- 149.

6. الطيب داودي. (2011). دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر–. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير(11)، الصفحات 59- 90.

7. بلقاسم بودالي. (01 04, 2013). سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر ودورها في جذب الاستثمار. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية–، 27(02)، الصفحات 413 – 421.

8. حاج محمد أمين حبار، و ناصر مراد. (31 12, 2022). دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية شركة كرياتيف أنفست نموذجا – دراسة تحليلية للفترة 2012-2021. مجلة دراسات جبائية، 11(2)، الصفحات 104-123.

9. حجيلة بن وارث. (30 06, 2022). دور التحفيزات الجبائية في دعم المقاولاتية. مجلة العلوم الادارية والمالية، 06(01)، الصفحات 411-430.

10. زهية لموشي. (01, 2018). الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الانتاجي بالجزائر . المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، الصفحات 01-23.

11. سعدية بوعلاق، و هندة مدفوني. (09 12, 2022). دور آليات الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر دراسة حالة أجهزة الدعم في الجزائر. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، 09(02)، الصفحات 1422-1442.

12. سمير آيت عكاش، و حميد قرومي. (06, 2013). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات. معارف(مجلة علمية محكمة)(14)، الصفحات 226-238.

13. عبد الحق بوقفة، الحاج عرابة، و عبدالله مايو. (2018). أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة –دراسة ميدانية–. المجلة العالمية للاقتصاد و الأعمال، 04(02)، الصفحات 206-223.

14. عبد الحميد شنتوفي. (2017). التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 16(02)، الصفحات 218-229.

15. عبد الحميد عفيف، و عبد القادر عوينان. (31 12, 2020). فعالية الحوافز الضريبية في تطوير الاستثمار (حالة الجزائر خلال الفترة 2010-2018). مجلة العلوم الانسانية، 02، الصفحات 522-547.

16. عبد الكريم نعيجي، و منصور بن عمارة. (2016). أثر الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة مجمع فرتيال–. مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، 09(02)، الصفحات 505-536.

17. فوزي لوالبية، و محمد مسعودي. (مارس, 2020). أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر –دراسة قياسية–. مجلة البديل الاقتصادي، الصفحات 25-40.

18. لامين عبد الحميد، و نورة جبارة. (مارس, 2022). تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل في القانون الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، 59(01)، الصفحات 406-430.

19. محمد بلهادي، و عبد المجيد قدي. (17 06, 2018). محاولة تقييم سياسات الإنفاق الضريبي في الجزائر على ضوء مبادئ الحوكمة الضريبية. مجلة البشائر الاقتصادية، 04(02)، الصفحات 314- 332.

20. محمد صلاح، يونس قرواط، و حنان زلاقي. (20 01, 2019). دور المقاولاتية في إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة – إشارة إلى هيئات الدعم والمرافقة في الجزائر–. الريادة للأعمال الإقتصادية، 05(01)، الصفحات 184-198.

21. محمدى الناصر مشري. (31 ديسمبر, 2016). دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر. مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، 01(02)، الصفحات 113-127.

22. مصطفى بورنان. (30 ديسمبر, 2018). سياسات الدعم والتحفيز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، الصفحات 77-101.

23. موسى كاسحي. (15 07, 2015). الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 29(2)، الصفحات 261-284. تاريخ الاسترداد 19 01, 2025.

24. هاجر قريشي، و فريال عزي. (مارس, 2020). دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر. مجلة البحوث و الدراسات التجارية، 04(01)، الصفحات 26-45.

IV. الملتقيات العلمية:

1. بلال رحاحلية، و شعبان فرج. (2017). مداخلة بعنوان آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والتحديات. الجزائر.

2. حسين رحيم، و فطيمة حاجي. (2012). مداخلة بعنوان واقع وتحديات منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القواعد المنشأة في اتفاقية الشراكة الاوروجزائرية. الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. ورقلة.

3. فاطمة مفتاح، و راشدة عزيرو. (09 10, 2024). التحفيزات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر . الملتقى العلمي الوطني الأول حول الاستثمار الاجنبي المباشر كخيار استراتيجي لترقية الصادرات في الجزائر. تيارت، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ، الجزائر.

V. القوانين والمراسيم والاوامر:

- القوانين:

1. قانون الاستثمار 22-18.. المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق لــ 28 يونيو سنة 2022. يتعلق بالاستثمار. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*. العدد (50).

2. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2025). المديرية العامة للضرائب. الجزائر.

3. قانون الرسوم على رقم الأعمال. (2025).المديرية العامة للضرائب. الجزائر.

4. القانون رقم 17-02.المؤرخ في 12ربيع الثاني عام 1438.الموافق 10 يناير2017.المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (02).

5. القانون رقم 01-18. المؤرخ في 12 ديسمبر 2001. المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (76).

- الأوامر:

1. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001. المتعلق بتطوير الاستثمار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (47).

- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 03-79.المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق لــ 25 فبراير سنة 2003. يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد(13).

2. المرسوم التنفيذي رقم 17–193.المؤرخ في 16 رمضان عام 1432 الموافق لـــ 11 يونيو سنة 2017. يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (36).

3. المرسوم التنفيذي رقم 04–14 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1424 الموافق لـــ 22 يناير سنة 2004. يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (06).

4. المرسوم التنفيذي رقم 20–392 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـــ 22 نوفمبر سنة 2020. المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (70).

5. المرسوم التنفيذي رقم 20–331. المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2020. يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (70).

6. المرسوم التنفيذي رقم 96–232. المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق لـــ 29 جوان سنة 1996. المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (40).

7. المرسوم التنفيذي رقم 94–188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق لـــ 06 جويلية سنة 1994. المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. الريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (44).

8. المرسوم التنفيذي رقم 04–16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 22 يناير سنة 2004. المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (06).

9. المرسوم التنفيذي رقم 06–327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق لـــ 18 سبتمبر سنة 2006. المعدل والمتمم الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد (59).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. mike pfister .(2014) .rapport d'ocde une fiscalité orientée vers les l'investissement et le dévloppement .paris.

ثالثا: مواقع الإنترنت.

1. بوجاهم رشدي. (03 12, 2024). الصفحة الرسمية لديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمة. تاريخ الاسترداد 03 12, 2024، من http://www.odejguelma.dz

2. سحر مشماش. (17 نوفمبر, 2020). الامتيازات الجبائية تثقيل لكاهل المالية العمومية. تاريخ الاسترداد 15 01, 2025، من مرصد ميزانية: https://budget.marsad.tn/media/uploads/2020/11/17/tax-incentives-ar.pdf

3. مركز الضرائب لولاية تيارت. (15 04, 2025). مصلحة التسيير. تيارت ، الجزائر.

4. https://aapi.dz2025 ,03 04 تاريخ الاسترداد .(2025).

5. https://ads.dz، 2025 ,23 03 تاريخ الاسترداد .(2025).

6. https://moukawil.dz، 2025 ,03 24 تاريخ الاسترداد .(2025).

7. https://www.angem.dz/:، 2025 ,02 27 تاريخ الاسترداد .(2025).

8. https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Fr/FR_Accueil.asp تاريخ الاسترداد .(2025) 27 02, 2025،

9. https://www.nesda.dz/ar/ar-home .2025 ,02 25تاريخ الاسترداد .(2025).

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01):

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ.....، أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب ..... المولود (ة) بتاريخ ..... بـ..... الساكن (ة) بـ ..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم ..... الصادرة (ة) في ..... من طرف ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب .....، المتوطن (ة) ..... المقيّد في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط ..... أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : .....

الملحق الرابع (تابع)

6 – مدة الإنجاز *(بالشهر)* :.....

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها : التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8– المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) .....

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار).....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

– منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

9 – مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :.....، منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) :.....

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :.....

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

آثار هذا التسجيل :

يخوّل تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 لمؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي *مرجع مواد القانون)* :

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشبّاك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق رقم (02):

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخ في .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المستثمر : .....

عنوان الموطن الجبائي : .....

الهاتف : ..... البريد الإلكتروني .....

التعيين	الكمّية

أنا الموقّع (ة) أدناه ..... أتصرف لحساب .....

بصفة .....

أصرّح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملحق رقم (03):

سلسلة ج رقم 2024/08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

إطار مخصص للمصلحة الجبائية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية.....
مصلحة.....

- رقم التعريف الجبائي : | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
- رقم المادة : | | | | | | | | | | | | |

-ضع علامة في الخانة المناسبة :

الضريبة على أرباح الشركات ☐	الضريبة على الدخل الاجمالي، صنف ..... ☐	الضريبة الجزافية الوحيدة ☐

- تصريح بالوجود -

(المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال و المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح يكتتب في الثلاثين (30) يوما التي تلي بداية النشاط، لدى مصالح الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط.

معلومات متعلقة بالمكلف بالضريبة :

- الاسم و اللقب/ التسمية الاجتماعية:.....
- رقم التعريف الوطني :| | | | | | | | | | | | | | | | | | |
- الشكل القانوني[1]:.....
- النشاط الرئيسي:.....
- النشاطات الثانوية و عناوينها :

- .....
.....
- .....
.....
- .....
.....

- عنوان المقر الاجتماعي أو مكان ممارسة النشاط :.....
.....
- عنوان المؤسسة في الجزائر(اطار مخصص للشركات الاجنبية) [2]:.....
.....
.....
- عنوان إقامة المكلف بالضريبة في الجزائر أو في الخارج بالنسبة للغير المقيم:.....
.....
- رقم الهاتف : ..... - البريد الالكتروني :.....
- رقم السجل التجاري:.....
- رقم الاعتماد، بطاقة الحرفي / الفلاح/المقاول الذاتي [3]:.....
- صفة المصرح [3]: مالك – مستأجر – مسير حر – مسير أجير
- تاريخ بداية النشاط:.....

أقر بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

بـ..... في .....

ختم وإمضاء المكلف بالضريبة

(1) وضح ما اذا كان يتعلق الأمر بشخص معنوي أو طبيعي.
(2) بالنسبة للشركات الأجنبية، تقدم نسخة من العقد أو العقود المبرمة، **و كذلك وكالة الممثل القانوني.**
(3) أشطب المعلومات غير الضرورية.

الوثائق الواجب ارفاقها طي هذا التصريح :

1. بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- **نسخة من القانون الأساسي؛**
- **نموذج إمضاء المسير؛**
- **نسخة من السجل التجاري؛**
- **نسخة من عقد الإيجار أو سند الملكية أو أي مستند يقوم مقامه؛**
- **شهادة ميلاد رقم 12 للمسير.**

2. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- **نسخة من السجل التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه (الاعتماد، بطاقة الحرفي / الفلاح)؛**
- **نسخة من عقد الإيجار أوعقد الملكية أو أي مستند يقوم مقامه ؛**
- **شهادة ميلاد رقم 12 للمسير.**

3. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطات تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي:

- **نسخة من بطاقة المقاول الذاتي ؛**
- **نسخة من الشهادة التي تتضمن الرقم التعريف الجبائي ؛**
- **نسخة من الوثيقة التي تثبت مكان مزاولة النشاط (عقد الإيجار،عقد الملكية أو أي مستند يقوم مقامه،شهادة الاقامة في حالة ما إذا كان النشاط مزاول في مكان اقامة المكلف بالضريبة أو أي وثيقة تثبت مزاولة النشاط في فضاءات مشتركة).**

الملحق رقم (04):

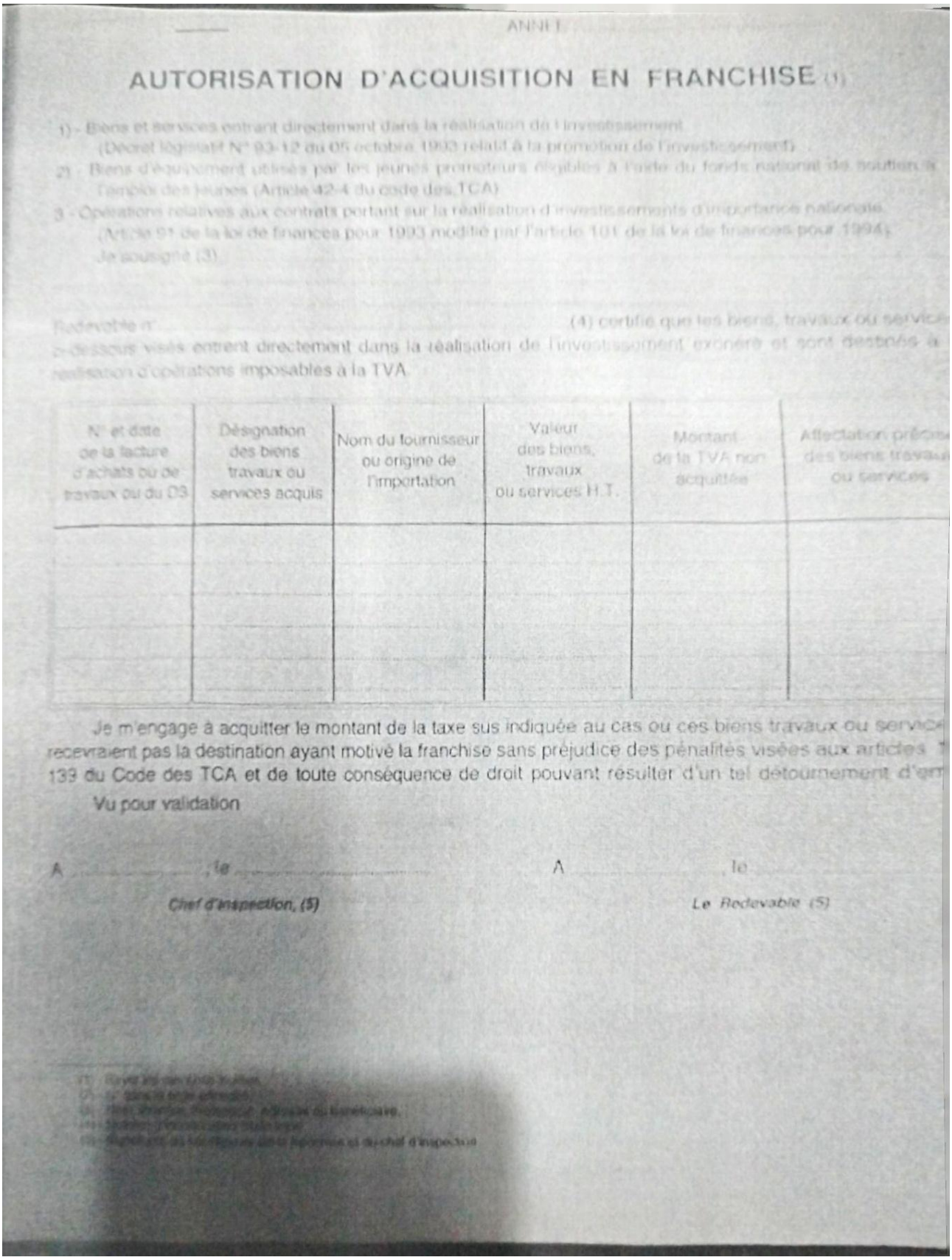

ANNEE

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement).
2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA)
3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).
Je soussigné (3)

Redevable n° (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du DS	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation préc... des biens travaux ou services

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou service... recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles ... 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'em...

Vu pour validation

A ..... le .....

Chef d'inspection, (5)

A ..... le .....

Le Redevable (5)

(1) Rayer les mentions inutiles.
(2) Cocher la case utile.
(3) Nom, prénom, raison sociale du bénéficiaire.
(4) Nom, prénom, raison sociale du bénéficiaire.
(5) Signature et cachet du bénéficiaire et du chef d'inspection

الملحق رقم (05):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف الجبائي

رقم السادة

محضر معاينة

المواد 31 و 224 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
المواد 10 و 73 من قانون المالية لسنة 2003

في اليوم ... من شهر ...

و على الساعة ... نحن الممضين أسفله :

بناء على الشكوى و المحاضر المحررة بتاريخ ... تقدما عند :

ل من طرف :

لقيام بمعاينة عبارة

تبين ما يلي

عند عودته للمحل، قمنا بمحل هذا المحضر في اليوم و الشهر المذكورين أعلاه و دعونا السيد ...

لإمضائه معنا و الذي قبل - رفض - و صرح بما يلي

تسلم منه بمقابل سحبه من هذا المحضر مقابل وصل استلام

امضاء المعني

امضاء الاعوان

1 sur 1

الملحق رقم (06):

قائمة برنامج التجهيزات والعتاد والتهيئة الواجب اقتناؤها

N°	Désignation	Quantité	Observation
01	POMPE A BETON S3500 Y COMPRIS YUYAUX DE REFOULEMENT 75M RACCORD 8 MENOTTES 9 BRIDES 16 DEVESOIR 1 VIBREUR PNEUMATIQUE 1 FAPOBENAS	1	
02	PIED DROIT METALIQUE 5 M	100	
03	ECHAFAUDAGE METALLIQUE	10	
04	GROUPE ELECTROGENE 10 KVA MODEL KDE 13SS3	1	
05	BASSIN D'EAU 2000L GALVANISE	2	
06	SERRE JOINT 100 CM	100	
07	MARTEAU PIQUEUR ELECTRIQUE 17 W MODEL CT 18024 220-230 V CROWN	1	
08	COFFRAGE METALLIQUE EN PLAQUE 120 M2	1	
09	BROUETTE DE CHANTIER	5	
10	PANNEAUX POUR POTEAUX METALLIQUE H 3M	10	
11	PELLE AVEC MANCHE	10	
12	PIOCHE AVEC MANCHE	10	
13	CISAILLE GM	1	
14	COFFRAGE POTEAUX METALLIQUE 3 M COMPLET	6	
15	MONTRE A CHARGE ELECTRIQUE DAEWOO	1	
16	SERVICE ASSURANCE	/	
17	SERVICE BANQUE	/	

الملحق رقم (07):

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم : ..... المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يتضمن الاستثمار في نشاط : .....

الرمز(الرموز) : ..... النشاط (الأنشطة) : .....

رقم المادة الضريبية : .....

الموقع (المواقع) في : .....

أصرح أني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : ..... المؤرخة في : .....

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

– بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و

– التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد .....

توقيع المستثمر

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقضِ آجال إنجازه.

الملحق رقم (08):

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) [1]

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

الرقم ..... التاريخ .....

في العام ألفين و .....

نحن الموقّعين أدناه :

– اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

– اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ : ..... عند .....

في [2] ..... الكائن بـ : .....

ممثل (ة) ..... من طرف [3] : ..... بصفة : .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتضمنة إنجاز الاستثمار في النشاط .....

الرمز (الرموز)..... النشاط (الأنشطة) .....

الموقع (المواقع) في [4] .....

مقيّد في السجل التجاري (رئيسي – ثانوي) تحت رقم : ..... في : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم المادة الضريبية : .....

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من : .....

تحت رقم : .....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي :

---

[1] أشطب الإشارة غير الضرورية.

[2] الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

[3] اسم ولقب وصفة الممثل.

[4] في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

الملحق رقم (09):

QUANTITE	DESIGNATION	PRIX UNITAIRE EN DA(HT	MONTANT EN DA (HT)	TVA	DATE DE L'ATTESTATION	INSPECTION
	REPPORT		229 103 189,00	43 529 605,91		CDI
08	CAMION A BENNE	7 834 000,00	62 672 000,00	11 907 680,00	11/07/2021	CDI
08	CAMION PLATEAU	5 205 000,00	14 640 000,00	2 781 600,00	17/07/2021	CDI
01	NIVELEUSE	20 400 000,00	20 400 000,00	3 876 000,00	17/07/2021	CDI
01	COMPRESSEUR	2 068 744,00	2 068 744,00	393 061,36	05/09/2021	CDI
10	TRACTEUR AGRICOLE	1 875 000,00	18 750 000,00	3 562 500,00	12/09/2021	CDI
05	REMORQUE 5 TONNES	257 796,00	1 288 980,00	244 906,20	12/09/2021	CDI
05	CITERNE 3000 LITRES	157 598,00	787 990,00	149 718,10	12/09/2021	CDI
08	CAMION CITERNE A EAU	7 418 600,00	59 348 800,00	11 276 272,00	22/10/2021	CDI
01	REMORQUE PORTE ENGIN	5 890 500,00	5 890 500,00	1 119 195,00	24/10/2021	CDI
01	BULL DOZER	33 509 202,97	33 509 202,97	6 366 748,56	28/11/2021	CDI
01	BULL DOZER	33 509 202,97	33 509 202,97	6 366 748,56	28/11/2021	CDI
01	BULL DOZER	33 509 202,97	33 509 202,97	6 366 748,56	28/11/2021	CDI
TOTAL 2021 (2)			313 374 622,91	59 541 178,35		
TOTAL 2021			542 477 811,91	103 070 784,26		
TOTAL GENERAL (T2020+T2021)			639 508 691,41	121 506 651,37		

الملحق رقم (10):

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 - الاسم أو العنوان التجاري : .....

2 - العنوان : .....

3 - رقم التسجيل : .....التاريخ .....

4 - السجل التجاري : .....التاريخ .....

5 - رقم التعريف الجبائي : .....

6 - رقم التعريف الإحصائي : .....

7 - نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐ إعادة تأهيل ☐

8 - رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

9- مستوى تقدم المشروع *(اشطب الخانة الموافقة)*

أ

لم يشرع فيه بعد ☐

التبرير.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز

مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج).....

- **نسبة التقدم (%) :** .....
- **عدد مناصب الشغل المستحدثة :** .....

الملحق الأول (تابع)

ج

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

التبرير : .....

مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) : .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

د

مشروع متوقف ☐

التبرير : .....

مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) : .....

نسبة التقدم (%) : .....

هـ

مشروع متروك

التبرير : .....

.....

إمضاء المستثمر

تأشيرة مطابقة للحصيلة الجبائية

مصالح الضرائب

الملحق رقم (11):

QUANTITE	DESGNATION	PRIX UNITAIRE EN (DA)	MONTANT EN (DA) HT	TVA
02	MACHINE A COUDRE INDUSTRIELLE	95 000,00	190 000,00	36 100,00
01	MACHINE A BRODER ELECTRONIQUE	220 000,00	220 000,00	41 800,00
01	TABLE DE COUPE GRANDE	50 000,00	50 000,00	9 500,00
01	FER A VAPEUR INDUSTRIELLE	45 000,00	45 000,00	8 550,00
01	ARMOIRE A TISSUS	30 000,00	30 000,00	5 700,00
01	BUREAU DE RECEPTION	25 000,00	25 000,00	4 750,00
01	ORDINATEUR ET IMPRIMANTE	75 000,00	75 000,00	14 250,00
01	MATIERES PREMIERES (TISSUS- FILS -OUTILS)	100 100,00	100 100,00	19 019,00
01	COUTS D'INSTALLATION ET D'EQUIPEMENT DU LOC	150 000,00	150 000,00	28 500,00
TOTAL		790 100,00	885 100,00	168 169,00